

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحافظ

ابن نعيم أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ رَاتِهِ الْأَصْبَرِيَّانِيُّ

(٣٣٦ - ٤٣٠ هـ)

دراسة وتحقيق

سَاعِدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ غَازِي

دار الصداق للتراث

لنشر وتحقيق والتوزيع

ت ٢٢١٥٨٧ - ص ٢ ١٧٧

كتاب قد حوره درا بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيها
حقوق الطبع محفوظة
للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٠ - ١٩٨٩ م

دار الصحابة للتراث بطليموس
لنشر وتحقيق والتوزيع
شارع المطيرية - أمام محطة بنزين التعاون
ت ٤٧٧ - ص ٢٢١٥٨٧

جليس على المأذن في فتح أحاديث

ابن عبد الله بن أبي حاتم الأصفهاني

رواية أبي شبل المسن بن الحسن أحاديث عنه

رواية أبي سعيد الخدري وأبي ذئب الصيدلاني فيه

روايات الحسن بن علي وأبي عبد الله العساري

روايات عبد الله بن مطر وأبي عبد الله العساري

روايات الصالح بن أبي عمرة وأبي أمية أبا زعامة منه

رواية أبو محمد عبد الرحيم بن عبد العزىز الفراتي

أبا زعامة من سبط العرب

وقوله أيام عمارته بنت عمربت جائع عن الصالح

وأبا أمية أبا زعامة منها:

بروايته لم من سارة من المزبن الفراتي بنده

براءة أخوه عبد المظفر فضله الشاعر العارمة

شمس الدين محمد بن أبي الثناء المنوى وعبد الحق

وله المسن وأبا زانه مرويه ببيان عاشر جاري الأحسنة

ستة ألقعه قويه خلا وكتبه محمد المظفر عوالي

الله على سوتا به ولهم وسلام

مسنونه وكثير أحاديث محمد بن عبد الله بن سليمان

لهم إرحمنا

وراه عن عمرن ثابت مغرا في سليمان

حدثنا أبو عطية بن عبد الله بن حبيب

عن معاذ بن جبل وعمر بن عبد الرحمن

أجريت المسألة بأوسعها في سليمان
ابن العزات تصرفاً أحاديّاً لأن يمكن سلامة المقصود

لسلوك المسار في أسرع وقت ممكن

بسبعينة الألف الثانية عشرة

والعلوة حسنة حضر أباً بوجعفر محمد بن أحمد بن

حضرت أباً الحسين العسّيد روى أنّه باع على المسن

أنّه جدهم وليه شرفاً من أباً بوجعفر

حدث سعيد الله بن جعفر روى أنّه باع بعد ذلك

في المحرم سنة ١٤٠ حدثنا عاصي الله بن سعيد

بوشر بن حبيب ثنا أبو زرعة ثنا عاصي الله

بعدهما وروى أنّه باع بعد ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرمى

ذلك بعد سبعين سنة فلما قدموا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ - نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
أَنفُسُنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ
فَلَا هَادِيٌ لَّهُ - وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَحْسَنُ الْمُهْدِيِّ هُدَىٰ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَتَهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ ، وَكُلُّ ضَلَالٌ
فِي النَّارِ ...

فَهَذَا الْجُزْءُ الْحَدِيثِيُّ مِنْ تَصَانِيفِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمَ الْأَصْبَهَانِيِّ ، وَهُوَ
مَعْ صَغْرِهِ يَدْلِي عَلَى مَاتَمِيزُ بِهِ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ ، مِنْ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَى أَهْلِ الدِّينِ
إِسْنَادًا فِي عَصْرِهِ - حَتَّى قَبْلَ (لَقَدْ بَقِيَ أَبُو نُعَيْمَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً بِلَا نَظَرٍ
لَا يُوجَدُ شَرْقاً وَلَا غَربًا أَعْلَى إِسْنَادِهِ مِنْهُ وَلَا أَحْفَظَهُ مِنْهُ)^(١) - وَهَذَا هِيَأَهُ
إِلَقْبَالُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَأَخْذَهُمْ عَنْهُ ، زِدْ عَلَى ذَلِكَ مَعْرِفَتَهُ بِطَرْقِ الْحَدِيثِ
الْكَبِيرَةِ .

فَعَلَوْ إِسْنَادُ فِي هَذَا الْجُزْءِ يَتَحَقَّقُ لِأَبِي نُعَيْمَ بِقَرْبِ إِسْنَادِهِ مِنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ
الْحَدِيثِ .. وَمَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ إِسْنَادُ لِأَبِي نُعَيْمَ بِوَاسْطَةِ رَجُلَيْنِ فِيمَا يَبْيَنُ

(١) طَبِيبَاتُ الشَّاعِيَةِ (٤/٢١)

وين كل من : أى النضر هاشم بن القاسم الحافظ الثقة الثبت المتوفى سنة (٢٠٧) في الحديث رقم (٦) ، وأيضا عبد الرزاق بن همام صاحب المصنف الشهير المتوفى سنة (٢١١) في الحديث رقم (١٥) ، وأيضا الإمام الحافظ عبدالله بن الزبيري الحميدي المتوفى سنة (٢١٩) في الحديث رقم (٢) ولادة أى نعيم الحافظ سنة (٣٣٦) . فتأمل ماين هؤلاء الحفاظ وبين حافظنا من الزمن . فأبوا النضر وعبد الرزاق من شيوخ أحمد والحميدى من شيوخ أحمد والبخارى وهذا غاية في العلو في عصره .

وللعلو فضيلة لا تخفي على ذوى المعرفة ...

وهذا من دواعى نشر هذا الجزء ، كما أن من دواعى ذلك إبراز تركة الحافظ أى نعيم ملأه من علو القدر في هذا الميدان ، وما لمصنفاته من الميزات كانفراده بالطرق التي لا تكاد تجدها في تصانيف غيره^(١) .

وأسأل الله أن يوفقنى للصواب في القول والعمل ، ويعصمنى برحمته وكرمه من الخطأ - فيما أذكر - والخطلل ، وإنه حسبي ونعم الوكيل .

وكتب .. أبوالحسن ساعد بن عمر بن غازى
النصرة في يوم الثلاثاء / ٢٢ / ربى ١٤٠٩ هـ
الموافق / ١٩٨٩

(١) هذه المقدمة مستفادة من مقدمات الشيخ عبدالله بن يوسف الجذبي للأجزاء الحديثية للحافظ أى نعيم فيما انتهى إليه عاليا عن أى نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن منصور .

ترجمة موجزة للمصنف

هو الإمام الحافظ ، الثقة العلامة ، شيخ الإسلام ، ورئيس أهل الإتقان :
أبوئعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني .
وقد كان مولده سنة ٣٣٦ هـ على الراجح .

وكان والد أبي نعيم محدثاً رحالةً مما هيأ له بيته علمية فلم يكدر يبلغ الثامنة
من عمره حتى كان والده رحمه الله قد حصل له على إجازة من عدد من
العلماء الذين تفرد أبوئعيم بالرواية عنهم .

وسمع هو من خلق كثير ، ورحل وطوف وحصل ما لم يحصله كثير من
حفظ زمانه ، وجاء عليه زمان وهو أعلى أهل الدنيا إسناداً فهو لذلك يعد
من العلماء الأكابر المتقدرين المكثرين .

وقد قال عنه الخطيب البغدادي : « لم أر أحداً أطلق عليه اسم الحفظ
غير رحيلين ، أبوئعيم الأصبهاني ، وأبوا حازم العبدري الأعرج »^(١) وقال عنه
أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية « هو من أكبر حفاظ الحديث ومن أكثرهم
تصنيفات ، ومن انتفع الناس بتصانيفه ، وهو أجل من أن يقال له : ثقة ،
فإن درجته فوق ذلك »^(٢) .

(١) طبقات الشافعية (٤/٢١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/١٧) .

وسوف اكتفى بهذا التعريف الموجز بحال المصنف لشهرته وتناول الكثير من كتب الترجم له ، كذلك استيعاب بعض الأخوة الباحثين لترجمته في تقديمهم لبعض كتبه مثل تقديم الدكتور محمد راضي لكتاب « معرفة الصحابة » وإبراهيم التهامي لكتاب « تثبيت الإمامة » والإستاذ محمد لطفي الصياغ في كتابه « أبونعم حياته وكتابه الخلية » .

وقد أخذت على أى نعيم مأخذ وهى :

— سرده في مؤلفاته الأخبار والروايات الواهية التي يبغى الحكم على كثير منها بالوضع مع سكوته عنها .

— وصفه بالتصوف ، وبالتشيع وأنه أشعرى الإعتقاد .

وقد ذب عنه غير واحد ونفى عنه تلك المأخذ كالعلامة المعلمى . في (التشكيل) (١١٩/١٢٤) والدكتور راضي والاستاذ التهامي والشيخ عبدالله بن يوسف .

إلا أن الأستاذ الصياغ أقر وصف أى نعيم بالأشعرية وهذا منه قصور تحقيق إنما الرجل سلفي الإعتقاد ونصوصه التي حكها عن شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ظاهرة في براءته من الأشعرية وله مصنفات كثيرة وقد عدد مصنفاته كثير من ترجم له وحدث عنه من الشيوخ خلائق كثيرون .
مات رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ .

(١) راجع « درء تعارض العقل والنقل » (٣/٩٧٠) . مجموع الفتاوى (٥/٥٦٠) لابن تيمية .

العلو (ص ١٧٦) للذهبي و[مختصر العلو (ص ٢٦١)] واجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١١) لابن القيم .

ذكر شيوخ المصنف الذين رووا عنهم في هذا المجلس

- ١ - إبراهيم بن أحمد بن أبي حصين الوداعي :-
لم أقف له على ترجمة .. روايته رقم (٤ ، ٧) .
- ٢ - إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة ، أبواسحاق بن حمزة الأصبهاني
الحافظ :-
- قال أبونعم : واحد زمانه في الحفظ لم يُرَ بعد مظاهر مثله في الحفظ ،
جمع الشيوخ وصنف المسند
- وقال ابن منده : لم أر أحداً أحفظ من أبي إسحاق .
- روى عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، والفضل بن حباب وغيرهما ،
وروى عنه المصنف وبين منده وأبوبكر بن مردوية وتوفى سنة
(٣٥٣ هـ)^(١) .
- روايته رقم (٦ ، ١٠) .
- ٣ - أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، أبوبكر القطبي :-
كان ثقة زاهداً صالحاً ، وتغير في آخر عمره ، وسماعه للمسند صحيح .

(١) ترجمه في : ذكر أخبار أصبهان (١/١٩٩) السم (٨٣/١٦) ، تذكرة الحفاظ (٩١٠) ،
والعبر (٩١/٢) .

روى عن : عبدالله بن أحمد بن حنبل (المسند ، الزهد ، وغير ذلك) ، والكديمي وأبي مسلم الكجي وآخرين .

وروى عنه : الدارقطني ، وابن شاهين ، وبن المذهب ، والمصنف وخلق .

ولد سنة (٢٧٤) ومات سنة (٣٦٨هـ) ^(١) .
روايته رقم (١) .

٤ - أحمد بن يوسف بن خلاد ، أبو بكر النصيبي العطّار :-
كان ثقة صحيح السماع ، لكنه لم يكن يفهم العلم .

روى عن : الحارث بن أبي أسامة - فأكثر - والكديمي ، والتتمام ،
وغيرهم .

وعنه : الدارقطني ، وابن رزقيه ، والمصنف وآخرون .
مات سنة (٣٥٩) ^(٢) .
روايته رقم (٦) .

٥ - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير ، أبو القاسم الطبراني اللخمي .
حافظ الإسلام صاحب التصانيف ومن جملتها المعاجم .. شهرته مغنية

(١) ترجمته في : تاريخ بغداد (٤/٧٣ ، ٧٤) والسير (١٦/٢١٠) والميزان (١١/٨٧ ، ٨٨)
ولسان الميزان (١/١٤٥ ، ١٤٦) والتنكيل (١/١٠٦-١٠٩) .

(٢) ترجمته في السير (٦/٦٩) وتاريخ بغداد (٥/٢٢٠-٢٢١) .

عن التعريف به ، ولد سنة (٢٦٠) ومات سنة (٣٦٠ هـ).^(١)

روايته رقم (٨ ، ١٢ ، ١٥).

٦ - عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، أبو محمد الأصبهانى :-
ثقة عايد إنتهى إليه علو إسناد .

روى عن : محمد بن عاصم الثقفى ، ويونس بن حبيب ، وأحمد بن
يونس الضئى وسموئيل وغيرهم .

وعنه : ابن منه ، وابن مردوه ، والمصنف وآخرون .

ولد سنة (٢٤٨) ومات سنة (٣٤٦ هـ).^(٢)

روايته رقم (١ ، ٤).

٧ - عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان ، أبو محمد الأصبهانى المعروف
بـ (أبي الشيخ) .

الحافظ الثقة أحد الأعلام صاحب التصانيف السائرة مع سعة علم
وغزاره حفظ وصلاح .

لقي الكبار وسمع منهم كأن يعلى الموصلى وأنى عروبة الحداني وأنى بكر
بن ألى عاصم والبغوى وغيرهم .

(١) ترجمته في : ذكر تاريخ أصبهان (٣٣٥/٢) والسير (١١٦/١٦) وتذكرة الحفاظ (٩/٢)
والبداية والنهاية (٢٧٠/١١) وطبقات الخانبلة (٤٩/٢-٥١).

(٢) ترجمته في : ذكر أخبار أصبهان (٨١/٢) والسير (٥٥٣/١٥).

وعنه : المصنف ، وابن منه ، وابن مردویه وخلق کثیر .
ولد سنة (٢٧٤) ومات سنة (٣٦٩ هـ) ^(١) .
روایته رقم (١٣) .

٨ - محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق ، أبو على المعروف بـ (ابن الصواف البغدادي) .

كان ثقة مأموناً من أهل التحرز .

روى عن : بشر بن موسى ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وأحمد بن يحيى الحلواني ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وآخرين .

وعنه : الدارقطني وغيره من المتقدمين ، والمصنف - فأكثر ..
ولد سنة (٢٧٠) ومات سنة (٣٥٩) ^(٢) .
روایته رقم (٦ ، ١٠) .

٩ - محمد بن أحمد بن محمد ، أبو بكر المفید البغدادی :-
محدث مشهور ، مجعع على ضعفه واتهم .

روى عن : موسى بن هارون ، وأحمد بن يحيى الحلواني ، وأبي
يعلى الموصلي وخلق كثیر .. وروى مناكير عن مجاهيل .

(١) ترجمته في : ذكر أخبار أصفهان (٩٠/٢) والسير (٢٧٦/١٦) وتذكرة الحفاظ (٩٤٧-٩٤٥).

(٢) ترجمته في : تاريخ بغداد (٢٨٩/١) والسير (١٨٤/١٦ ، ١٨٥) .

روى عنه : البرقاني في صحيحه حديثا واحدا مع اعتذاره واعترافه
بأنه ليس بحجة .. كذلك روى عنه المصنف وغيرهما .
ولد سنة (٢٨٤) ومات سنة (٣٧٨)^(١) .
روايته رقم (١٧) .

١٠ - محمد بن حميد بن سهل ، أبو بكر الخرمي :-
وثقه المصنف وضعفه البرقاني وغيره لتخليطه وتساهله .
روى عن : الفضل بن الحباب وعمر بن محمد الفريابي ومحمد بن
جرير الطبرى وغيرهم .
وروى عنه : الدارقطنى وأبن رزقويه والمصنف وغيرهم .
توفي سنة (٣٦١)^(٢) .
روايته رقم (٦) .

محمد بن علي بن حبيش بن أحمد ، أبوالحسين الناقد البغدادي :-
قال المصنف : « ثقة » ، وذكره الخطيب مع ابن الصواف عند البرقاني
فقال (أوه.. جبلان) قال الخطيب : (يعنى في الثقة والثبات)

(١) ترجمته في : تاريخ بغداد (١/٣٤٦) ، الميزان (٣/٤٦١) ، والمعنى في
الضعفاء (٥٢٦٠) ، ولسان الميزان (٥/٤٥) وتذكرة الحفاظ (٩٧٩) .
(٢) ترجمته في : تاريخ بغداد (٢/٢٦٤) ، الميزان (٣/٥٣١) ولسان الميزان (٥/١٤٩) .

وقال ابن أبي الفوارس : (كان شيخا ثقة صالح)
روى عن : أبي شعيب الحرانى ، وأحمد بن يحيى الحلوانى ، ومحمد بن
عبدالله الحضرمى وغيرهم .

وعنه : ابن رَزْقوِيَّه ، وأبُو عَلَى بْنِ شَادَانَ وَالْمَصْنَفُ وَغَيْرُهُمْ .
مات سنة (٣٥٩) ^(١) .
روايته رقم (١٤) .

١٢ - محمد بن محمد ، أبوالحسن :-
لم أقف عليه
روايته رقم (١٨) .

١٣ - محمد بن محمد بن عبد الله ، أبوالحسن الجرجاني :
الإمام المحدث الحجة

سع ابن خزيمة ، وابن جوصاء ، وأبا العباس السراج وطبقتهم .
روى عنه المصنف وغيره .
مات بعد (٣٦٠ هـ) ^(٢) .
روايته رقم (١٧) .

(١) ترجمته في : تاريخ بغداد (٨٦/٣) .

(٢) ترجمته في : السم (١٦/٢٧١) ، وتذكرة المخاتف (٩٨٤/٣) .

١٤ - محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى ، أبوالحسين البغدادى :
الحافظ الإمام .. قال الخطيب : وكان حافظا صادقا .. وكان الدارقطنى
يجله ويعظمه ولا يستند بحضرته .. وقال فيه : ثقة مأمون يميل إلى التشيع
قليلا . سمع الباغندي ، وابن جرير ، وأبا عروبة وطبقتهم .
روى عنه : الدارقطنى ، وابن شاهين ، والبرقانى ، والمصنف ، وخلق
كثير .

توفي سنة (٣٧٩ هـ) ^(١) .

روايته رقم (١١ ، ٩) .

١٥ - محمد بن معمر بن ناصح ، أبومسلم الذهلي الأديب :
مات سنة (٣٥٥ هـ) ^(٢) .

١٦ - نذير بن جناح القاضى الحارى :
لم أقف له على ترجمة .
ووقع في الأصل : بدیر بن جناح ولم أقف عليه هو الآخر .

(١) ترجمته في : تاريخ بغداد (٢٦٢/٢-٢٦٤) ، والسير (٤١٨/١٦-٤٢١) . والعبر (١٢/٣) ، وتنزكرة الحفاظ (٩٨٠) ، وله ذكر في سؤالات السهمي (٢٢١) .

(٢) كذا ترجم له المؤلف (المصنف) في ذكر أخبار أصبهان (٢٨٤/٢) .

وَمَا أَثْبَتَاهُ يَوْمَئِنَةٍ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ مَعْلَفَاتِ الْمُصْنَفِ كَمَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ
تَحْقِيقُ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ رَاضِيِّ الْحَدِيثِ رَقْمُ (١٩٦) .
رَوَائِيهُ رَقْمُ (٥) .

توثيق الكتاب ، ووصف المخطوطة التي إعتمدنا عليها .
النسخة الموجودة عندنا هي في الأصل من مخطوطات دار الكتب المصرية
رقم /٢٥٥٨٣/ حديث/ميکروفیلم رقم /٢٢٦٠٥ .

* اسم الكتاب *

كما تراه مثبتا في أول النسخة « مجلس من أمال الحافظ أى نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني » .

تاریخ تحديث هذا المجلس : في المحرم سنة ٤٣٧ هـ .

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

هذا الكتاب صحيح النسبة إلى مؤلفه الحافظ أى نعيم بلا ريب وأستدل له بعده أدلة :

الأول : الإسناد المذكور في أول المخطوطة .

هذا الإسناد رجاله ثقات معروفون وهذا ما يدل على صحة النسبة وهذا هو الإسناد .

أخبرنا المسند المفرد أبو محمد عبد الرحيم بن الفرات الخنفي إجازة – إن لم يكن سمعاً ، أنا المشايخ العلامة الصلاح بن أى عمرو بن أميلة وست العرب إجازة مكتبة قالوا : أنا المسند أبوالحسن على بن أحمد بن عبد الواحد ابن البخاري إجازة – إن لم يكن سمعاً ولو لأحدهم ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر بن أى الفتح الصيدلاني كتابه أنا أبو على الحسن بن أحمد

الحداد وأنا حاضر أسمع أنا أبوئيم الحافظ أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق قراءة عليه في المحرم سنة ٤٣٧ هـ .

وهذه تراجم رجاله :

١ - أبو محمد عبدالرحيم بن محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرات فاضل مصرى ، مولده ووفاته بالقاهرة .

له « تذكرة الانام في النهى عن القيام » ومجامع وختصرات وولد سنة ٧٥٩ هـ ووفاته سنة ٨٥١ هـ [الضوء اللامع (٤/١٨٦) والأعلام (٣٤٨/٣)] .

٢ - سنت العرب بنت محمد بن فخر الدين على بن أحمد البخارى أم محمد مسنده مكثرة سمع منها بعض مشهورى الحفاظ ، وانتشر عنها حديث كثير ، كانت إقامتها فى صالحية دمشق ومن روى عنها الحافظ بن الجزرى سمعها فى دارها (بسجع قاسيون) ماتت سنة ٧٦٦ [الأعلام ٧٧/٣] .

لم أقف على ترجمه للصلاح بن أبي عمرو بن أميلة .

٣ - أبوالحسن على بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسى الصالحي الحنبلى ، فخرالدين أبوالحسن المعروف بابن البخارى .

أثنى عليه عمه الحافظ الضياء ، ووصفه بالخلق الجميل والمرءة التامة .

قال الحافظ المزى : أحد المشايخ الأكابر ، والأعيان الأمثال من بيت العلم والحديث قال . ولا يعلم أن أحداً حصل له من الحظوة في الرواية في هذه الأزمان مثل ما حصل له .

وقال ابن تيمية : ينسرح صدرى إذا أدخلت ابن البخارى بينى وبين رسول الله ﷺ في حديث .

وقال الذهبي : كان فقيها إماماً فاضلاً أديباً زاهداً صالحاً خيراً ، عدلاً مأموناً . استجاز له عمه الضياء من خلق منهم : أبوالمكارم اللبناني ، وأبوجعفر الصيدلاني ، وأبوفرج بن الجوزى وغيرهم . ومن سمع منه من الحفاظ والأكابر : المنذري ، الدمياطى ، وابن دقيق العبد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن جماعة ورحل إليه أبوالفتح بن سيد الناس : فوجده مات قبل وصوله بيومين ، فتألم لذلك .

ولد سنة ٥٧٦ هـ . ومات سنة ٦٩٠ هـ .

[البداية والنهاية ١٣ / ٣٤٣ - ٣٤٤] [طبقات الخنابله لابن رجب ٢٥٧ / ٤ - ٤١٧] [الشذرات ٥ / ٤١٤ - ٣٢٩ - ٣٢٥] [الأعلام ٤ / ٤] .

٤ - أبوجعفر الصيدلاني محمد بن أحمد بن نصر بن أبي الفتح الأصبهاني الصيدلاني .

الشيخ الصدوق المعمر مسنن الوقت .

حضر الكثير على الحداد ومحمود الصيرفي وسمع من فاطمة بنت عبدالله الجوزدانية ، روى عنه الشيخ الضياء ، فأكثر وبالغ وأجاز لابن الدُّترجي ، وابن البخاري ، وابن شيبان وطائفه

انتهى إليه علو الإسناد في الدنيا . ورحلوا إليه .

ولد في ذى الحجة سنة ٥٠٩ هـ ومات سنة ٦٠٣ هـ .

— [السير (٢١/٤٣٠-٤٣١) والعبير (٣/١٣٥)] [الشذرات (٥/١٠) - (١١)] [والجوم الراهرة (٦/١٩٣)] .

٥ - أبوعلى الحسن بن أحمد الحداد الأصبهاني :
مسند الدنيا راوية ألى نعيم .

وقد كان ثقة صالحًا جليلاً مسندًا مكثراً ، ومقرئاً مجيداً .

حدث عنه : السلفي ، وأبوالمكار أحمد بن محمد اللبناني وخلق خاتتهم أبو جعفر الصيدلاني ، وحدث عنه بالإجازة : أبوالقاسم بن عساكر ، وأبوسعد السمعاني وغيرهما ولد سنة ٤١٩ هـ توفي سنة ٥١٥ هـ .

[سير اعلام النبلاء (١٩/٣٠٣-٣٠٧)] [وشذرات الذهب (٤/٤٧)] [والمنتظم (٩/٢٢٨)] .

الثاني : أسانيد المصنف وذكر شيوخه وطريقته فيه ، كل ذلك ظاهر في كون الجزء من تصنيفه بلا ريب .

الثالث : إن بعض الأحاديث التي في هذا الجزء كانت من موارد بعض العلماء .

فقد عزا الإمام ابن القيم أحاديث لآئي نعيم وقعت في هذا الجزء - ولم أقف عليها لأنني نعيم إلا في هذا الجزء - فقال ابن القيم في (تهذيب السنن) (٣٠٩/٣) وهو يتكلم على حديث « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر ». .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه عن النبي ﷺ .

قلت : وهذا الحديث رواه أبو نعيم في هذا الجزء برقم (٤) .

وأيضاً قال ابن القيم : « ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقربى عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وقال أبو نعيم : ورواه عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن أبي هريرة عن أبيه ، ورواه اسماعيل بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة » أ.ه.

قلت : حديث عبد الله بن سعيد رواه أبو نعيم في هذا الجزء رقم (٥)
وقال عقبه أيضاً : « ورواه عمرو بن دينار ... الخ »

وقال ابن القيم أيضاً : « وقال أبو نعيم الأصبهانى : روى عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله ». .

وهذا القول ذكره المصنف في هذا الجزء تحت الحديث رقم (٣)
ما يغلب الظن على أن ابن القيم اعتمد في روایة هذه الأحاديث من هذا
الجزء الذي بين أيدينا . والله أعلم ..

الرابع : السمعات الموجودة بالخطوطة :

من الأدلة القوية في إثبات الخطوطة إلى المؤلف فقد جاء في الأصل
المنقوله منه

الحمد لله وحده .

قرأت هذا المجلس على الشيخ شهاب الدين السنباطى . بروايته له عن
سارة عن العز بن الفرات بسندهما براءة الحقة محمد المظفرى فسمعه الشيخ
العلامة شمس الدين محمد بن أبى الثناء الغنوى ، وعبدالحق ولد المسمع
وأجاز مرويه بتاريخ عاشر جمادى الآخرة سنة اثننتي عشرة وتسعمائة وكتبه
محمد المظفرى ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم صحيح
ذلك - وكتبه أـحمد بن محمد بن عبدـالحق السنـباـطـى .

عمل في هذا الجزء

- ١ - حفقت نصوص الكتاب .
 - ٢ - حاولت ضبطه أسماء رجال السنن والتأكيد منها ومن لم أغير له على ترجمته كما هو في المخطوطة .
 - ٣ - ترقيم الأحاديث والآثار .
 - ٤ - حفقت أسانيده جميماً ، و Mizat درجة كل إسناد من حيث القبول والرد ، وهو لغالية مقصودة مع تخريج الحديث أو الآثر من مظانه .
 - ٥ - ذيلت بعض الأحاديث ببعض الفوائد الفقهية وذلك إتماماً للفائدة .
 - ٦ - ميزت بين الأصل وتعليقى عليه بوضع الأصل في الأعلى وتعليق أسفل الصفحة .
- والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وليك نص الجزء ...

[١] - حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ورقاء عن سعد بن سعيد ح ، وثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا محمد بن يونس الكديمي ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أبيه الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام الدهر » ^(١) رواه غندر عن شعبة مثله .

(١) صحيح

أخرجه مسلم (١١٦٤) من طريق إسماعيل بن جعفر .
وأخرجه أيضاً هو وابن ماجه (١٢١٦) من طريق عبدالله بن تمير .
والترمذى (٧٥٩) وأحمد (٤١٧/٥) من طريق أبي معاوية وابن أبي شيبة (٩٧/٣) وعنه مسلم
والطبراني في الكبير (٣٩٠٦/١٣٥) من طريق عبدالله بن المبارك .
وأحمد (٤١٩/٥) وعنه الطبراني في (الكبير) (٤/١٣٤) (٣٩٠٣/١٣٤) .
والطحاوى في (مشكل الآثار) (١١٧/٣) وابن عدى في (الكامل) (١٨٩/٣) من طريق
ورقاء بن عمر .

وعبد بن حميد في (المتنب) (٢٢٨) والبغوى في (شرح السنة) (١٧٨٠) والبيهى (٤/٢٩٢) من طريق مخاضر بن المورع .

والطبرانى (٤/١٣٤ - ٣٩٠٤ ، ٣٩٠٥) من طريق محمد بن عمرو .

وعبدالرازق في (مصنفه) (٧٩١٨) ، (٧٩١٩) ، (٧٩٢١) وعنه الطبرانى في (الكبير) (٤/٣٩٠٢ - ١٣٤) من طريق داود بن قيس وأبي بكر بن أبي سارة وابن جرير .

والطبرانى في (الكبير) (٤/١٣٥ - ٣٩٠٧) وفي (الصغر) (١/٢٣٨) من طريق روح بن القاسم .

والطبرانى في (الكبير) (٤/١٣٦ - ٣٩١٢) وابن عدى في (الكامل) (١١٨٩/٣) من طريق يحيى ابن سعيد .

والطبرانى في (الكبير) (٤/١٣٦ - ٣٩١٢) والطحاوى في (مشكل الآثار) (١١٨/٣) تعليقاً من طريق حفص بن غياث .

والطبرانى في (الكبير) (٤/١٣٥ - ٣٩٠٩) من طريق عمر بن على .

والطحاوى في (مشكل الآثار) (١١٧/٣) من طريق عبد ربه بن سعيد

والخطيب في (تاريخه) (٥٧/٣) من طريق حسن بن حى وسفيان الثورى

والطبرانى في (الكبير) (٤/١٣٥ - ٣٩٠٨) من طريق قرة بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث ومحمد بن أبي حميد وأيضاً الطحاوى (١١٨/٣) من طريق قرة بن عبد الرحمن كلهم عن سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنبارى عن أبي أيوب مرفوعاً .

أما سفيان بن عيينة فخالف هنا الجمع فرواه عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً .

آخرجه الحميدى في (مسنده) (٣٨٠٠) وعنه الطحاوى (١١٨/٣) ثنا سفيان حدثى سعد بن سعيد به موقوفاً .

قال الحميدى « فقلت لسفيان أو قيل له : إنهم يرفعونه - قال : اسكت عنه قد عرفت ذلك »
قلت : إن هذا لا يسقط الإحتجاج بالمرفوع فهذه المخالفة لا تضر لأن الترجيح حاصل بالكثرة
والحفظ ... والله أعلم .

وقال الترمذى « حديث حسن صحيح »

قلت : سعد بن سعيد صنوق سيء الحفظ كافى (التقريب) فقد قال الترمذى عقب الحديث
« قد تكلم بعض أهل الحديث فى سعد بن سعيد من قبل حفظه » وكذلك قال الطحاوى « هذا
الحديث لم يكن بالقوى فى قولينا من سعد بن سعيد ورغبة أهل الحديث عنه حتى وجدها قد أخذ
عنه من ذكرنا من أهل الجلاء فى الرواية والثبت ، ووجدناه قد حدث به عن عمر بن ثابت صفوان
بن سليم وزيد بن أسلم وبمحى بن سعيد الأنصارى وعبدربه بن سعيد الأنصارى

قلت : فالظاهر أن إبراد مسلم الحديث سعد بن سعيد وتصحيح الترمذى له إنما لروال شبهة سوء
حفظ سعد بن سعيد .. وذلك لتأبعة غيره له كأشاد الطحاوى وغيره ومن هذه المتابعات .

١ - متابعة صفوان بن سليم : أخرجها الحميدى فى (مسنده) (٣٨١) وعنه الطحاوى
(١١٨/٣) وعن المصنف هنا الحديث (٢) وأبوداود (٢٤٣٣) وابن حبان فى صحيحه (٣٦٢٦)
(الإحسان) والدارمى (١٧٦١) وابن خزيمة فى (صحيحه) (٢١١٤) والطبرانى فى (الكبير)
(٤/١٣٥ ، ١٣٦ / ٣٩١١) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد ، والdraوردى عن صفوان بن سليم
مقوونا برواية سعد بن سعيد به عن عمر بن ثابت به .

قال المصنف عقبه « غريب من حديث صفوان لا أعلم رواه عنه إلا الدراوردى » .

قلت : وهذا إسناد قوى ولا يضر تفرد الدراوردى به .

[٢] - متابعة زيد به أسلم مقوونا بصفوان بن سليم .

أخرجها الطحاوى (١١٨/٣) حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن
محمد قال أخرين صفوان بن سليم وزيد بن أسلم عن عمر بن ثابت به .

قلت : وهذا إسناد قوى وشيخ الطحاوی هو يوسف بن يزید بن كامل القراطیسی المتوفی سنة ٢٨٧ھ الإمام الفقة المسند .. (السر) (٤٥٥/١٣) وسعید بن منصور الثقة صاحب السنن ... فالبراوردی سمع الحديث من سعد بن سعید وصفوان بن سلیم وزید بن أسلم وكلهم عن عمر بن ثابت ... فهذه متابعتاً قوية .

[٣] - متابعة محمد بن عمرو الليثي .
أخرجها الطحاوی (١١٧/٣) من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن محمد بن عمرو عن عمر بن ثابت به .

قلت : وهذا إسناد حسن لما في محمد بن عمرو من كلام لا يضر . وقد رواه الطبرانی أيضاً في (الکبیر) (٣٩٠٤ ، ٣٩٠٥) من طريق عن محمد بن عمرو عن سعد بن سعید عن عمر بن ثابت به وقال الطحاوی «غير أن محمد بن عمرو حدث به مرة عنه - أى عن سعد بن سعید - ومرة عن شیخه الذي حدث به عنه وهو عمر بن ثابت » .

قلت : وهذا لا يضر فمحمد بن عمرو ليس مدلساً وقد ذكروا عمر بن ثابت من شيوخه كما في تهذیب الکمال (١٠٠٤/٢) وتهذیب التهذیب (٤٣٠/٧) فيحمل هذا على أن محمد بن عمرو سمعه من سعد بن سعید عن عمر بن ثابت فرواه هكذا وسمعه من عمر بن ثابت بدون واسطه فرواه هكذا والله أعلم .

[٤] - متابعة يحيى بن سعید له عنه طرق .
١ - أخرج الحمیدی في (مسنده) (٣٨٢) : ثنا إسماعیل بن ابراهیم الصائغ عن يحيى بن سعید عن عمرو بن ثابت به . ولم يسوق لفظه .

قلت : إسماعیل بن ابراهیم هو ابن میمون الصائغ
قال أبو حاتم : شیخ (الجرح والتعديل) (١٥٢/٢) وذكره ابن حبان في (الثقة) (٩٢/٨) .
وقال البخاری (سكتوا عنه) كثنا في (المیزان) (٢١٥/١) .

وقد ذكروا أن البخاري يقول : « فيه نظر » أو « سكتوا عنه » فيمن هو عنده ضعيف جداً قال السخاوي في (فتح المغيث) (٣٧١/١) .

« وكثيراً ما يعبر البخاري بهاتين الأختيرتين | فيمن تركوا حديثه بل قال ابن كثير إنهما أدنى المنازل عنه وأرددوها » .

فإسماعيل هذا ضعيف .

ب - أخرج النسائي في (الكبير) في (تحفة الأشراف) (٣٤٨٢) وعنه الطحاوي (١١٩/٣) والطبراني في (الكبير) (٤/٣٩١٤) من طريق هشام بن عمار عن صدقة بن حماد عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عبد الملك بن أبي بكر حدثني يحيى بن سعيد به .

وأخرجه أيضاً الطبراني (٣٩١٥) عن هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عتبة بن أبي حكيم به .
قلت : هنا إسناد ضعيف .

هشام بن عمار فيه كلام لأنَّه كان يتلقن .

قال الحافظ « صدوق مقرئ ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح » وعتبه بن أبي حكيم
قال الحافظ « صدوق يخطيء كثيراً » .

ج - أخرج الطبراني (٤/١٣٦) : حدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا كامل بن طلحة الجحدري ثنا ابن هبيعة عن عبدربه بن سعيد عن أخيه يحيى بن سعيد به .

قلت : رجاله ثقات غير ابن هبيعة سيء الحفظ في غير رواية العبادلة ونحوهم عنه وكامل بن طلحة ليس من سمع منه قبل احتراق كتبه فروايته عنه فيها ضعف فهنه الروايات لا تخالو من مقال ولكنها تدل على أنَّ رواية يحيى بن سعيد له عن عمر بن ثابت أصلًا . والله أعلم .

فإنْ قيل : فقد رواه حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد ابن سعيد عن عمر بن ثابت به فدل على أنَّ يحيى بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإنما رواه عن أخيه عنه .

فالجواب : إن رواية حفص بن غياث أخرجها الطبراني وابن عدى من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي ثنا حفص بن غياث به .

قلت : إبراهيم بن يوسف صدوق صالح الحديث .
ذكره ابن حبان في (الثقة) (٧٥/٨) وقال موسى بن إسحاق ثقه ، وقال محمد بن عبد الله
الحضرمي : صدوق .

وقول النسائي « ليس بالقوى » إنما هو تلين هين .

وللذا قال الحافظ « صدوق فيه لين »

وحفص بن غياث « من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه في الآخرساء
حفظه فمن سمع من كتابه أصح من سمع من حفظه » كذا في (هدى السارى) (ص ٣٩٨) .
فيحتمل أن يكون يحيى بن سعيد سمعه من أخيه فرواه كذلك ثم سمعه من عمر وهذا لا يضر والله
أعلم .

[٥] - أما متابعة عبدربه بن سعيد :

أخرج النسائي في (الكتاب) كما في (تحفة الأشراف) (٣٤٨٢) وعنه الطحاوى (١١٩/٣) من
طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا شعبة بن الحجاج عن
عبدربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أبيه موقوفاً .

قلت : هنا إسناد صحيح رجاله ثقات وهذه المخالفة لا تضر فالترجح حاصل بالكثرة والحفظ فإن
سعد بن سعيد ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم ومحمد بن عمرو اتفقوا على رفعه
وهم أكثر .

كما أنه روى من وجه آخر عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن عبدربه ابن سعيد به مرفوعاً .

قال ابن القيم في (تهذيب السنن) (٣١٢/٣) « على أن المقرئ لم يتفق على وقته بل قد رواه أحمد
بن يوسف السلمي شيخ مسلم - وعقيل ابن يحيى جيئاً عن عبد الرحمن المقرئ عن شعبة عن
عبدربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أبيه مرفوعاً ، وذكره ، وذكره ابن منه وهو إسناد
صحيح موافق لرواية الجماعة ، ومقوٍ لحديث صفوان بن سليم ، وسعد بن سعيد »

قلت : فالراجح هو رواية الرفع كما ذهب ابن القيم رحمه الله وقد رواه عبدربه بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت . مرفوعاً أخرجه الطحاوي (١١٧/٣) .

إلا أنها من طريق ابن همزة وهو سوء الحفظ لأن الرواية عنه عبدالله بن يوسف التنيس إلا أنها موافقة لرواية الجماعة . والله أعلم .

— وقد يقول معارض أن هناك اعترافات أخرى توجب الضعف منها .

الاعتراض الأول :

أن النسائي رواه في (الكبير) كما في (تحفة الأشراف) (٣٤٨٧) وابن القيم في (تهذيب السنن) (٣١٢/٣) عن محمد بن عبدالكريم عن عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن ثابت عن محمد ابن المنكدر عن أبي أيوب به .

وقد رواه إسماعيل بن عياش عن حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب [كذا في تحفة الأشراف ، وتهذيب السنن]

وهذا يدل على أن بين عمر بن ثابت وأبي أيوب محمد بن المنكدر والجواب :

أما حديث عثمان بن عمرو بن ساج . قال ابن القيم (٣١٣/٣) « فقال أبوالقاسم بن عساكر في أطراه ، عقب روايتها : هذا خطأ والصواب : عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب من غير ذكر محمد بن المنكدر » أ.هـ .

قلت : قال أبوحاتم : عثمان والوليد أبنا عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يمحى بهما (المجرح والتعديل) (١٦٢/٦) وذكره ابن حبان في (الثقات) (٤٤٩/٨) ولذا قال الحافظ في (التقريب) « فيه ضعف »

قال النسائي في (تهذيب الكمال) (٩١٨/٢)

رأيت عنده كتاباً في غير هذا فإذا أحاديثه تشبه أحاديث محمد بن أبي حميد فلا أدرى أكان سماعه من محمد أم كان سماعه من أولئك المشيخة فاما المشيخة فكان يحدثنا عنه ولا يذكر محمد بن أبي حميد فإن كان تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف يعني عثمان ابن عمرو .

وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن أبي حميد .
فالجواب عنها : فإسماعيل بن عياش ضعيف في المدىن كـما قال البخاري وغيره ، و محمد بن أبي حميد منهم . كما إن ابن أبي حميد ضعفوه .
قال أحمد بن حنبل : أحاديثه من أكبر .
وقال البخاري : منكر الحديث .
وقال النسائي : ليس بثقة .
وقال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث .
وقال ابن معين : ضعف ليس حديثه بشيء .
ولذا فهو « منكر الحديث ليس بثقة »

وقد نقل ابن القيم عن ابن عساكر مثل ما ذكرناه . فقال « فإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين و محمد بن أبي حميد متفق على ضعفه ونکاره حديثه ، وكان ابن ساج سرق هذه الرواية من محمد بن أبي حميد ، والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه والله أعلم . أ . ه .

الاعتراض الثاني :-

أنه أختلف فيه على سعد بن سعيد فروى عنه عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً .

وهذا الاختلاف يوجب ضعفه .

الجواب : إن هذه الرواية أخرجها الطبراني في (الكبير) (٤/٣٩١٦) من طريق عبدالله بن عمران الأصبهاني ثنا أبو دوداد - الطيالسي - ثنا ورقاء عن سعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد به .

ولكن عبدالله بن عمران ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : « يغرب »

وقد خالفه يونس بن حبيب فرواه عن أبي داود عن ورقاء عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت موافق رواية الجماعة ، ويونس هذا صاحب الطيالسي وهو ثقة ورواية الطيالسي هذه في مستنه

(١٩٧/١) وعن المصنف هنا فهذه هي الرواية المحفوظة لأن الذي لم يتكلم فيه أولى من تكلم فيه والله أعلم.

الاعتراض الثالث :-

أخرج الدارقطني : حدثنا إبراهيم بن محمد الرق أخبرنا أبو همام أخبرنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال حدثي سعد بن سعيد عن عدى ابن ثابت عن البراء بن عازب به مرفوعاً . [نقلًا عن (تهذيب السنن) (٣١٠/٣)] وفي تهذيب السنن أيضاً « رواه إسحاق ابن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء » .

الجواب : إن هذا الإسناد تالف . اسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة . وهو متورك قال ابن حبان في (المجموع) (١/١٣١) « كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل وكان أحمد بن حنبل ينهى عن حديثه »

فهذه تدل على أن هذا الإسناد مقلوب . والله أعلم .
هذا ما تيسر لي من جمع طرقه والذي يظهر أن الحديث صحيح والحمد لله ولا يعلمه ما ذكر لكترة التابعات .

ولذا قال الإمام ابن القيم رحمه الله في (تهذيب السنن) (٣٠٩/٣) « وهذه العلل وإن منعه أن يكون في أعلى درجات الصحيح - فإنها لا توجب وهذه »
وقد صرحت الشيخ الألباني في (الأرواء) (٤/٦٠)
ويزيد الحديث قوة بشهادته وهي كثرة . أنظر الأحاديث التالية .

ومن رواه عن سعد من التابعين والأئمة والاعلام يحيى بن سعيد أخوه وهو تابعى وابن جرير وحمزة بن ثابت وروح بن القاسم وسفيان الثورى فى آخرين^(٥).

ورواه عن عمر بن ثابت صفوان بن سليم .

[٤] حدثنا أبو على محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أبوب عن النبي ﷺ مثله^(١).

عزيز^(٢) من حديث صفوان لا أعلم رواه عنه إلا الدراوردى وصفوان بن سليم من تابعى المدفية وعبادهم مولى حماد بن عبد الرحمن ويكتفى أبا عبدالله .

(*) (ف) تكون بمعنى (مع) في قوله جل ثناؤه « فِي تَسْعَ آيَاتٍ » النحل : ١٢ [فيكون المعنى (مع آخرين) وأيضا تكون (في آخرين) بمعنى (وآخرين) لأن الواو تكون بمعنى (مع) كقولهم : (استوى الماء والخشبة) أي مع الخشبة . الصحاحى لابن فارس (ص ٢٣٩) .

(١) صحيح .

سبق التكلم عليه في الحديث السابق .

(٢) هكذا في الأصل ولعله « غريب » والله أعلم .

[٣] حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا إسماعيل^(١) بن عبد الله ثنا عمرو^(٢) بن خالد المصري ثنا بكر بن مضر^(٣) عن أبي زرعة عمرو عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر »^(٤) ورواه عمرو بن دينار ومجاحد عن جابر مثله . ورواه مجاهد عن أبي هريرة .

(١) إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه قال ابن أبي حاتم « ثقة صدوق » (الجرح والتعديل) (١٨٢/٢).

(٢) في الأصل « عمر بن خالد » والتوصيب من كتب الرجال .

و« عمرو بن خالد » ثقة من شيوخ البخاري .

(٣) في الأصل « مغير والصواب ما أثبتناه من مصادر الترجيح وكتب الرجال .

(٤) صحيح لشواهده .

إسناد المصنف فيه أبوزرعة عمرو وهو عمرو بن جابر الحضرمي .

ضعف جداً . قال النهي « هالك ، قال أحمد . روى عن جابر مناكس ، وبلغني أنه كان يكذب ، وقال الناساني : ليس بشيء »

وأخرجه أيضاً البزار (١٠٦٢) من طريق بشر بن عمر ثنا بكر بن مضر بإسناد المصنف سواء .

وقال البزار « تفرد به عمرو »

وقد اختلف فيه على بكر بن مضر فرواه قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن عمرو عن جابر بن عبد الله موقف ، كذا في (العلل) (٧٧٥) لأن أبي حاتم .

وقال ابن أبي حاتم أيضاً « ورواه يحيى بن عبد الله بن بكر ويزيد بن موهب عن بكر بن مضر عن عمرو بن جابر عن النبي ﷺ مرفوع »

قلت : ورواه أيضاً : عن بكر بن مضر : عمرو بن خالد كما في رواية المصنف وبشر بن عمر عند البزار عنه مرفوعاً .

وقد سُئل عن هذا الاختلافات أى زرعة الرازي فقال : « المرفوع صحيح » كذا في (العلل)
لابن أى حاتم .

قلت : لعله يقصد بقوله « المرفوع صحيح » أى صحيح بالنسبة للموقوف لنفرد قبية بن سعيد
بالموقوف عن بكر بن مضر مخالفاً بذلك رواية الرفع التي رواه الجمع الذي ذكرناه عن بكر بن مضر
وذلك لضعف عمرو بن جابر .

قلت : ولم يتفرد به بكر بن مضر بل تابعه سعيد بن أى أبوب وابن هبعة على الرفع .
فرواية سعيد بن أى أبوب عند أحمد (٣٤٤ ، ٣٢٤ ، ٣٠٨/٣) وعبد بن حميد في (المتنصب)
(١١٦) وجع الطحاوي في (مشكل الأثاث) (١٢٠/٢) والبيهقي (٢٩٢/٤) رواية بكر وسعيد
وابن هبعة من طريق ابن وهب

أخرجه ابن هبعة وبكر بن مضر وسعيد بن أى أبوب عن عمرو بن جابر به .
وأشار إلى ذلك ابن أى حاتم في (العلل) بقوله .

« قلت : رواه سعيد بن أى أبوب وابن هبعة عن عمرو بن جابر عن النبي ﷺ ^{صلوات الله عليه} .
وقد ضعف هذه الرواية ابن القيم في (تهذيب السنن) (٣٠١/٣) بقوله : « عمرو بن جابر
ضعيف »

وقال أيضاً الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٨٣/٣)
رواية أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف ولم أقف على رواية
عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر التي ذكرها المصنف .

[٤] حدثنا إبراهيم بن أحمد بن أبي حصين الوداعي حدثني أبو حصين ثنا يونس بن عبد الرحيم ثنا رواه^(١) بن الجراح ثنا أبو النعمان الأنصاري عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة » قال : ثم قال : رسول الله ﷺ : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ^(٢) ثلاثين بثلاثائه وستة بستين فقد صام السنة ، وهذا من قول أبي هريرة .

أبو النعمان الأنصاري اسمه عبد الرحمن بن النعمان .

(١) وقع في الأصل « داود » والصواب ماثبته من كتب الرجال .

(٢) صحيح الشواهد

إسناده ضعيف

شيخ المصنف لم أقف له على ترجمه

وأبو حصين لم أعرفه

يونس بن عبد الرحيم هو العسقلاني

قال أبو حاتم : « كان قدم بغداد فتكلموا فيه وليس بالقوى » (الجرح والتعديل) (٢٤١ / ٩) رَوَادُ بْنُ الْجَرَاحَ قَالَ الْحَافِظُ « صَدُوقٌ » أَخْتَلَطَ بِآخْرِهِ فَرْكٌ وَأَبُو النَّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النَّعْمَانَ ضَعْفٌ قَالَ ابْنُ مَعْنَى : ضَعِيفٌ وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : « صَدُوقٌ »

قلت : له أخطاء قال الحافظ في (التقريب) « صدوق ربما غلط » وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف قال الحافظ : « صدوق اخْتَلَطَ أَخْرِيًّا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَرْكٌ »

وللحديث عن أبي هريرة طرق أخرى :

١ - أخرج ابن عدى (٢٨٨ / ١) من طريق إبراهيم الجوزي المكي عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من صام شهر رمضان ثم أتبه بست من شوال كان كصيام الدهر » . وهذا إسناد ضعيف جداً .

ابراهيم هو ابن يزيد الجوزي قال الحافظ : « متروك »

وقد ذكر المصنف هذه الرواية تعليقاً تحت الحديث رقم (٦) التالي :

٢ - قال المصنف تحت الحديث رقم (٦) التالي .

« ورواه إسماعيل بن أبي رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة »
لم أقف عليه موصولاً .

غير أن إسماعيل بن أبي رافع ضعيف جداً .

قال الذهبي في (الكافش) (١٢٢/١) « ضعيف واه »

وقال في (المغني) (٦٥١) « ضعفوه جداً »

٣ - أخرجه البزار (١٠٦٠) : حدثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا أبو عامر ثنا زهير عن العلاء عن
أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . نحوه .

قال البزار : « هكذا رواه أبو عامر ، ورواه عمرو بن أبي سلمة وزهير ابن سهيل عن أبي هريرة
فلم أسمعه عن أبي عامر إلا من عمر بن حفص ورأيته في كتاب أحمد بن ثابت مكتوباً وقال : لم يقرأه
 علينا أبو عامر »

قلت : عمر بن حفص هو ابن صبيح روى عنه الترمذى وابن خزيمة وجمع وذكره ابن حبان في
(الثقافت) (٤٤٧/٨)

واحتاج به ابن خزيمة في صحيحه .

قال الحافظ « صدوق »

وأبو عامر هو عبد الله بن عمرو العقدي البصري وهو (ثقة) وزهير هو ابن محمد القمي
الخراصي .

وقال الحافظ « رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف يسأها .

قال البخارى عن أحمد كان زهير الذى يروى عنه الشاميون آخر ، وقال أبو حاتم : حدث بالشام
من حفظه فكثير غلطه »

قلت : ولكن هذا الرواية من روایة غير الشاميين عنه فقد رواه عنه أبو عامر العقدی وروایته عنه مستقیمة كما قال الإمام أحمد في (التهذیب) (٣٤٩/٣).

أما ماجاء في مسند البزار المطبوع « رواه عمرو بن أبي سلمة وزهير عن سهيل عن أبي هريرة »

وذلك لأنهم لم يذكروا أن عمرو بن أبي سلمة روی عن سهيل بل ذكروا أنه روی عن زهير بن محمد ، ثم ذكر البزار عقب كلامه السابق روایة عمرو بن أبي سلمة وهو التبیي فقال : حدثنا محمد بن مسکین ثنا عمرو ثنا سهيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « قال نحوه . قلت : هكذا وقع الإسناد في المسند المطبوع ، وهذا إسناد مشكل وصوابه عندى أن زهير بن محمد سقط من هذا الإسناد فيكون الإسناد على الصواب » حدثنا محمد بن مسکین ثنا عمرو ثنا زهير ثنا زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ... »

ويقوى ما ذهبت إليه أن الحافظ ابن حجر في (الخلیص) (٣٢٧/٢) قال : « وعن أبي هريرة رواه البزار من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عنه ومن طريق زهير أيضاً عن سهيل عن أبيه عنه »

فعل التصحیح الذي ذهبنا إليه . يكون عمرو بن أبي سلمة التبیي قد خالف أبو عامر العقدی وتكون روایته ضعیفة .

لأن التبیي دمشقی وروایة الشاميين عن زهیر ضعیفة كما سبق ذکرہ ، وفوق ذلك أن روایة التبیي عن زهیر خاصة شديدة الضعف فقی (التهذیب) في ترجمة التبیي .

قال أَحْمَدُ : رَوِيَ عَنْ زَهِيرٍ أَحَادِيثَ بُو اطْلِيلَ كَأَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْ صَدِيقٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَغَلَطَ فَقْلَبَهَا .

وقال أيضاً في ترجمة زهير بن محمد : « وأما أحاديث أبي حفص ذاك التبیي عنه فتلك بواطيل موضوعه أو نحو هذا فاما بواطيل فقد قاله . »

فعل هذا تكون روایة أبو عامر العقدی أقل أحوالها حسنة الإسناد لما في زهير بن محمد من كلام كما لا يضر قول أَحْمَدَ بْنَ ثَابَتَ « لَمْ يَقْرَأْ عَلَيْنَا أَبُو عَامِرَ »

لأن عمر بن حفص قال : « حدثنا أبو عامر » والمبثت مقدم على الناف کا هو مقرر ، عند أهل العلم .

وتكون رواية عمرو بن أبي سلمة ضعيفة .
وقد ذكر الحافظ المنذري هذا الحديث في (الترغيب) (٧٥/٢) ثم قال : « رواه البزار وأحد طرقه عنده صحيح » .

كأنه يشير إلى رواية أبي عامر ، والأقرب عندي أنها حسنة . والله أعلم .

٤ - قال الحافظ في (التلخيص) (٢٢٧/٢) : وأخرجه أبو نعيم من طريق المثنى بن الصباح -
أحد الصنفاء - عن الحسن بن أبي هريرة عن أبيه .
وفي الباب أيضاً عن ثوبان

آخرجه أحمد (٥/٢٨٠) والنسائي في (الكبير) كاف في (تحفة الأشراف) (٢١٠٧) و (مضبائح
الرجاجة) (٢٥/٢) والدارمي (١٧٦٢) وابن ماجه (١٧١٥) وابن حزيمة (٢١١٥) وابن خبائ
٩٢٨ موارد) والطحاوي في (مشكل الآثار) (١١٩/٣) والبيهقي (٤/٢٩٣) والخطيب في (تاريخ
بغداد) (٣٦٢/٢) والطبراني في (الكبير) (٢/١٠٢) (١٤٥١/١٠٢) من طرق عن يحيى بن الحارث
الذماري عن أسماء الرجبي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً .

ولفظ ابن ماجه « من صام ستة أيام بعد الفطر ، كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر
أمثالها »

ولفظ الطحاوي « جعل الله الحسنة عشرة ، فشهر عشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة »

ولفظ ابن حزيمة « صيام رمضان عشرة أشهر ، وصيام السنة أيام بشهرين ، فذلك صيام
السنة ، يعني رمضان وستة أيام بعده »

قلت : هذا حديث إسناده صحيح صححه أبو حاتم . وأيضاً الشيخ الألباني في (الإرواء)
(٤/١٠٧) .

ولكن خالف سعيد بن عبد العزيز فرواه عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي الأشعث الصناعي
عن أسماء الرجبي عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (٧٤٤) « قال أباً هنا وهم شديد من سويد قد سمع بمحى بن الحارث النماري هذا الحديث من أباً أسماء إنما أراد سويد ما حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا مروان الطاطري عن محى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبا الأشعث الصناعي عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ » من صام رمضان أتى بهم بست من شوال » قال أبو حاتم : « وحديث ثوبان الصحيح يحيى بن الحارث سمع أباً أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي ﷺ » .

ثم قال ابن أبي حاتم في الحديث رقم (٧٤٥) « سئل أباً عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبا الأشعث الصناعي عن شداد بن أوس وذكرة . فسمعت أبا يقول الناس يروونه عن يحيى بن الحارث عن أباً أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ . قلت لأباً أيهما الصحيح قال جيمعاً صحيحين » .

فعل ذلك يكون يحيى بن الحارث النماري قد سمع الحديث من أباً أسماء عن ثوبان فرواه هكذا وسمعه من أباً الأشعث عن شداد بن أوس فرواه هكذا وكلامها صحيح كما قال أبو حاتم .

ملحوظة :

ووقع في العلل المطبوعة في الحديث رقم (٧٤٥) « أوس بن أوس » بدلاً من « شداد بن أوس » والصواب « شداد » والله الموفق .

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر : رواه الطبراني في (الأوسط) بلفظ « من صام رمضان وأتبه ستة من شوال خرج من ذنبه كيوم ولدته أمها » .

قال المishi في (جمع الزوائد) (٨٤/٣)

« وفيه مسلمة بن علي المخنثي وهو ضعيف » .

وذكره أيضاً المنذري في (الترغيب) (٧٥/٢) وصدره بلفظ روى المال على ضعفه عنده كما نص في المقدمة .

قلت : وهذا إسناد تالف مسلمة هنا مجمع على تركه .

قال : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : لا يشتمل به

وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى . متروك .

وقال ابن عدى : « مسلمة كل أحاديثه أو عامتها غير محفوظة » .

وأيضاً عن ابن عباس وجاير أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال صام السنة كلها » .

قال الهيثمى في (الجمجم) (٨٤/٣) « رواه الطبرانى في (الأوسط) وفيه يحيى بن سعيد المازنی وهو متروك » .

[٥] حدثنا أبوالقاسم بدير^(١) بن جناح القاضي المخارق ثنا إسحاق ابن محمد بن مسروق ثنا أئمّة ثنا حفص أبومخارق عن خلاد الصفار عن عبدالله بن سعيد بن أئمّة سعيد عن أئمّة هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان وستة أيام بعده لا يفصل بينهن كائناً صام السنة »^(٢)

غريب بهذا اللفظ لم يكتبه إلا من حديث خلاد الصفار ، وهو خلاد بن مسلم الكوف يكتنأ أبو مسلم ، غريب الحديث ورواه عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن أئمّة هريرة عن أئمّة هريرة . ورواه إسماعيل بن رافع عن أئمّة صالح عن أئمّة هريرة .

(١) هكذا في الأصل . راجع اسماء شيخ المصنف الذين ترجمتهم في المقدمة .

(٢) ضعيف جداً .

وهذا سند ضعيف جداً آنه عبدالله بن سعيد بن أئمّة سعيد المقبرى وهو متزوك . وخلاد بن مسلم . هو خلاد بن عيسى قال الحافظ في (التقريب) « لابأس به » أما رواية عمرو بن دينار ورواية إسماعيل بن رافع نتكلمنا عليهما في الحديث السابق .

فائدة :

يستفاد من أحاديث صوم ست من شوال عدة فوائد :

١ - إستحباب صيام ستة أيام من شوال .

فقول من قال بكرامة صوم هذه السنة باطل مخالف لأحاديث الباب فإذا ثبتت السنة لا ترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها .

ولكن يمكن الإعتذار عن الإمام مالك عن قوله بكرامة صيام ست من شوال بأن الحديث لم يبلغه
كما هو صرخ كلامه نفسه رحمة الله في قوله في الموطأ « لم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ». .
ولو بلغه الحديث لعمل به لأن رحمة الله من أكثر الناس إتباعاً لرسول الله عليه السلام وأحرصهم على
العمل بيته - أنظر أضواء البيان - (٥٦١-٥٦٣/٧).

٢ يشترط لصوم الستة أيام صوم رمضان لقوله عليه السلام « من صام رمضان .. » فلا يثبت أجر
صوم ستة أيام من شوال لمن صام وعليه قضاء من رمضان لأن أيام الستة تابع لرمضان ولا يمكن أن
ثبت ثوابها إلا من أكمل رمضان - مستفاد من فتوى للشيخ ابن عثيمين حفظه الله
٣ لا يشترط أن تصام الستة متواالية عقب يوم الفطر . . .

فيجوز أن تصام متفرقة والأفضل أن تصام المتواالية . فقد نقل الترمذى في (ستة)
(٤٤٦/٣) (تحفة الأحوذى) : أن ابن المبارك « احتار : أن يكون ستة أيام من أول الشهر - أوى من
أول شهر شوال متواالية - وقد روى عن ابن المبارك أنه قال : إن صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو
جائز »

قال النووي في (شرح مسلم) (٥٦/٨) « قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الستة متواالية عقب
يوم الفطر فإذا فرقها أو أخرها عن أوائل الشهر إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه
ستاً من شوال » أ . ه . .

قال المباركفورى معقباً على كلام النووي « قلت : الظاهر هو مانقل النووي عن أصحابه ، فإن
الظاهر المتادر من لفظ « بعد الفطر » المذكور من حديث ثوبان المذكور هي البعدية القريبة والله
تعالى أعلم » أ . ه . .
كذا في تحفة الأحوذى (٤٦٧/٣)

قلت : فليس هناك دليل « صحيح » فياشترط التوالى في صوم الستة إلا المفظ شديد الضعف من
رواية عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد « لا يفصل بينهن » والله أعلم

[٦] حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبيأسامة ثنا أبوالنضر
هاشم بن القاسم .

— ح وثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد
بن يونس

— ح وثنا أبو إسحاق بن حمزة ومحمد بن حميد عن جماعة قالوا : ثنا
أبو خليفة^(١) ثنا أبوالوليد^(٢) .

— ح وثنا محمد بن معمر ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد قالوا : ثنا
الليث بن سعد حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنه سمع المسور بن
خرمة يقول : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو على المنبر - « إن بنى
هشام بن المغيرة أستأذنوا أن ينكحوا أبنتهم على بن أبي طالب فلا آذن ثم

(١) هو الفضل بن الحباب الإمام الثقة محدث البصرة إلا أن فيه بعض الكلام . قال أبو على
الخليل : احترقت كتبه .

ترجمته في (السير) (٤/١٤) وتذكرة الحفاظ (٦٧٠) والميزان (٣٥) ولسان الميزان
(٤/٤٣٨) .

(٢) في الأصل أبو داود والتصويب من مصادر التخرج . فقد أخرجه بن حبان في صحيحه :
أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا أبوالوليد الطيالسي حدثنا يهيا بن سعد به .

صحيح : له طرق عن الليث بن سعد عن أبي مليكة عن المسور بن خرمة وهذه الطرق :

لا آذن ثم لا آذن إلا أن يحب على بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنته ، وإنما فاطمة بضعة مني يريني ما يريها ويؤذني ما يؤذها »^(١) .
صحيح متفق عليه وحدث به الإمام أحمد بن حنبل عن يونس بن محمد وأبي النضر عن الليث .

ورواه عمرو بن دينار عن أبن أبي مليكة عن المسور فاختصر .

(١) من رواية قتيبة بن سعيد عنه

عند البخاري (٥٢٣٠) وعن البغوي في (شرح السنة) (٣٩٥٨) ومسلم (٢٤٤٩) والترمذى (٣٨٦٧) وأبي داود (٢٠٧١) والنسائى في (فضائل الصحابة) (٢٦٥) والمصنف هنا .

(٢) من رواية أحمد بن يونس عنه :

عند مسلم (٢٤٤٩) وأبي داود (٢٠٧١) وأبي داود (٢٠٧١) والمصنف في الخلية (٤٠/٢ ، ٣٢٥/٧) وهنا أيضاً .

(٣) من رواية أبي الوليد الطيالسى :

عند البخارى (٥٢٧٨) وابن حبان في صحيحه (٦٩/٦ الإحسان) والمصنف هنا .

(٤) من رواية عيسى بن حماد عنه : عند ابن ماجه (١٩٩٨) .

(٥) من رواية أبي النضر هاشم بن القاسم عنه :

عند أحمد في (المستد) (٤/٣٢٨) وفي (فضائل الصحابة) (١٣٢٨) وعند المصنف في الخلية (٧/٣٢٥) وهنا أيضاً .

(٦) من رواية يونس بن محمد عنه . كما ذكرها المصنف ولم أقف عليها قلت : وقد توبع الليث بن سعد فرواه عمرو بن دينار عن بن أبي مليكة عن المسور بن عمرة مختصرأ .

آخر جه البخارى (٣٧١٤) ، (٣٧٦٧) وعن البغوى في شرح السنة (٣٩٥٧) ومسلم (٢٤٤٩) والنسائى في (فضائل الصحابة) (٢٦٦) والمصنف هنا الحديث (٧) .

قال الحافظ في (الفتح) (١٠٥/٧) عن رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة «كذا رواه عنه عمرو بن دينار وتابعه الليث وبن طيعة وغيرهما»

قلت : لكن أبوب السخناني خالف الليث وعمرو بن دينار فرواه أبوب عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير أن عليا ذكر ابنة أبي جهل بلغ النبي ﷺ «إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذها وينصبني ما أنصبها» .

أخرجه أحمد في (المسندي) (٤/٥) وفي (فضائل الصحابة) (١٣٢٧) والترمذى (٣٨٦٩) والحاكم (١٥٩/٣) وقال الترمذى (حسن صحيح) وقال «ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة روى عنهما جميعاً» أى عن المسور بن مخرمة وعن ابن الزبير .

قال الحافظ في (الفتح) (١٠٥/٧) بعد ذكره لكلام الترمذى «ورجح الدارقطنى وغيره طريق المسور والأول أثبت بلا ريب لأن المسور قد روى في هذا الحديث قصة مطولة . نعم يحتمل أن يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط أو سمعها من المسور فأرسلها» .

قلت : ما احتمله الترمذى والحافظ له وجه . والله أعلم .

[٧] حدثنا إبراهيم بن أحمد بن أبي حصين ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا خلاد بن أسلم ثنا سفيان ابن عيينة . عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا فاطمة بضعة مني ، يؤذيني ما آذتها ، ويفضبني ما أغضبها »^(١)

متفق عليه من حديث عمرو .

ورواه الزهرى عن على بن الحسين عن المسور .

(١) صحيح وانظر تعليقه في الحديث السابق .

[٨] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أبو زرعة الدمشقي ، ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهرى أخبرنى على بن الحسينى عن المسور بن مخرمة أن على بن أى طالب خطب ابنة أى جهل وعنده فاطمة ابنة النبي ﷺ فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقال : « إن قومك يتتحدثون أنك لا تغضب لنسائك ^(١) وهذا على ناكح بنت أى جهل قال المسور . فقام النبي ﷺ فسمعته يتشهد ثم قال : أما بعد ، فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثنى وصدقنى . وإنما فاطمة بنت محمد بضعة منى ، وإنى أكره أن يغتر بها ^(٢) ، وإنها والله لا تجتمع بنت نبى الله ، وبنت عدو الله عند رجل واحد ، قال فترك على الخطبة ^(٣) .

فحديث الزهرى أيضاً متفق عليه ، رواه عنه الجماعة .

(١) هكذا في الأصل وفي مصار التخرج الأخرى (لبناتك)

(٢) هكذا في الأصل والزمام الشر الدائم والباء [لسان العرب (٣٢٤٧/٣٦)] فيكون معنى يغتر بها أى يعرضها للبلاء أو الشر وفي رواية البخارى (أن يسوءها) وعند مسلم وأحمد وابن ماجه (أن يفتتوها) . قال السندي على حاشية ابن ماجه (٦١٦/١) « أى يوقعها الناس في الفتنة بما يقاولون فيما بينهم مثل قوله لا يغضب للبنات والله سبحانه وتعالى أعلم » أ . هـ

(٣) صحيح له عن الزهرى طرق

١ - رواه عنه شعيب

آخرجه البخارى (٣٧٢٩) ومسلم (٢٤٤٩) وأحمد (٤/٣٢٦) وابن ماجة (١٩٩٩) والمصنف هنا .

٢ - رواه عنه محمد بن عمرو بن حلاله

آخرجه البخارى (٣١١٠) ومسلم (٢٤٤٩) وأحمد (٤/٣٢٦) وأبوداود (٢٠٦٩) وابن حبان (٦٩١٧) (الإحسان) والنسائي في (فضائل الصحابة) (٢٦٧) .

٣ - رواه عنه النعمان بن راشد .

آخرجه مسلم (٢٤٤٩) وأحمد (٣٢٦/٤) ولم يسوق مسلم لفظه .

٤ - رواه عنه معمر بن راشد .

آخرجه أبو داود (٢٠٧٠)

٥ - رواه عنه عبيدة الله بن أبي زياد .

آخرجه ابن حبان (٩٦١٨) (الإحسان) .

فال الحديث صحيح متافق عليه

وخالف على بن زيد / رواه عن علي بن الحسين مرسلأ :

آخرجه الحارث في (مسنده) كما في المطالب العالية (٤/٢٧١) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن علي بن الحسين .

قال ابن حجر : هذا مرسل وأصل الحديث في الصحيحين من حديث المسور ، إنما حدث به على بن الحسين فانقلب على علي بن زيد وهو سوء الحفظ .

وال الحديث طرق أخرى عن المسور

آخرجه المصنف في (الخلية) (٣/٢٠٦) من طريق

إسحاق الفروي ثنا عبدالله بن جعفر المخرمي عن جعفر بن محمد عن عبيدة الله بن أبي رافع عن المسور بن خرمة قال قال رسول الله ﷺ : «إنما فاطمة بضعة مني يقاضنها ويستطعن ما يقاضنها ما يحيط بها» .

قلت : إسحاق الفروي هو ابن محمد بن اسماعيل بن عبدالله ابن أبي فروة .

قال الحافظ : « صدوق كُفَّةً نَاءً حفظه » .

وال الحديث طرق أخرى نذكر منها :

١ - حديث ابن عباس .

آخرجه البزار (٢٦٥٢) والطبراني في الكبير (١١/٣٤٨-١٩٧٥) وف الصغير (٢/١٦) من طريق عبيد الله بن تمام ثنا خالد الحناء عن عكرمة عن ابن عباس : أن عليا خطب بنت أبي جهل فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث إليه رسوله إن كت مؤذينا بها فرد علينا ابنتنا » واللفظ للبزار .

قلت :

عبيد الله بن تمام ضعفه الدارقطني وأبوحاتم وأبوزرعة وغيرهم . قال الحافظ الذهبي في (المفتى) (٣٩١٥) : « ضعفو »

قال الميشي في (مجمع الزوائد) (٩/٢٠٣) :
« وفيه عبيد الله بن تمام وهو ضعيف »

٢ - حديث رجل من أهل مكة :

آخرجه أحمد في (فضائل الصحابة) (١٣٢٤) وعن الحاكم (٣/١٥٩) من طريق يزيد بن هارون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة « أنه أخرجه رجل من أهل مكة أن عليا خطب أبناء أبي جهل فقال له أهلها لا نزوجك على إبنة رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إنما فاطمة بضعة مني فمن آذاها فقد آذاني » .

ووقع في رواية الحاكم « عن أبي حنظلة أن عليا ... » دون ذكر رجل من أهل مكة .

وقد قال الحافظ في (التعميل) في ترجمة أبي حنظلة « وقد روی أيضاً عن رجل من أهل مكة عن على رضي الله عنه » والله أعلم .

وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي : قلت مرسل »

قلت :

أبو حنظلة ذكره البخاري في (التاريخ الكبير) في الكني (٢٦) وابن أبي حاتم في الجرح (٩/٣٦٣) ولم يذكر فيه جرحأ ولا تتعديلأ وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد ومالك بن مغول وذكره ابن خلدون في الفتاوى كما في (تعميل المتفقة) (ص ٤٨٠) .

فأقل أحواله أنه مستور كأن شيخه مبهم
وزيادة على ذلك فهو مرسل . والله أعلم .

٣ - سويد بن غفلة - أحد الخضرمين - من أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه - قال خطب على ابنة أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبي ﷺ « فقال عن حسبي تأسلي قال على قد أعلم حسبيا ولكن أنا مرني بها فقال لا فاطمة مضغة مني ولا أحب إلا وأنها تخزن وتخزع فقال على لا آق شيئا تكرهه » .

آخر جه الحاكم (١٥٨/٣ - ١٥٩) وصححه على شرط الشيوخين وتعقبه الذهبي يقوله « قلت .
مرسل قوى » .

وقال الحافظ في (الفتح) (٣٢٨/٩) « استاد صحيح إلى سويد بن غفلة » .

[تبيه هام]

بعد أن سقنا أحاديث خطبة على بنت أبي جهل وعرفنا أن من طرقها ما هو صحيح ومتفق عليه فللهذا تعجب من قول . الدكتور يحيى اسماعيل مدرس الحديث وعلوم بجامعة الأزهر حيث قال في كتابه مقدمات البوة (٢٣٦-٢٣٧) « ... وذلك مثل م الواقع من المشرع المصرى الذى جعل الزواج بأى خرى إضرارا بالأولى ينول لها حق طلب الطلاق والاستقلال بيت الزوجية وكان سنته فى هذا الباطل ما أخرجه الحاكم وغيره أن علينا خطب ابنة أبي جهل فقال له أهلها لا نزوجك على ابنة رسول الله ﷺ فقال إنما فاطمة مضغة مني فمن آذها فقد آذاني . »

الحاكم في المستدرك (١٥٩/٣) ، والطبراني والبزار . مجمع الزوائد (٢٠٣/٩) .

والحديث فوق أنه عند الجميع ضعيف - فهو عند الحاكم مرسل ، وعند الطبراني والبزار في طريقه عبد الله بن تمام ضعيف - لانقوم به الحجة في باب الأحكام الفقهية فإن فاطمة رضي الله عنها لم تكن كغيرها حتى إن ملكا من السماء لم يكن زار رسول الله ﷺ فاستاذن الله في زيارته وبشره ﷺ أن فاطمة سيدة نساء أمه . الطبراني ورجاله رجال الصحيح . عن أبي هريرة (مجمع الزوائد) ٢٠١/٩
فهل يصح بعد ذلك أو يجوز لعالم - فضلا عن عاقل - أن يستدل بهذا على تحرير ما أحل الله ،
أ.هـ .

قلت : في كلام الدكتور يحيى مقالات .

إطلاق الضعف على حديث خطبة على بنت أبي جهل اعتناداً على روایات ضعيفة لهذا الحديث فقال أبوع فيه « والحديث فوق أنه عند الجميع ضعيف - فهو عند الحاكم مرسل ، وعند الطبراني والبزار في طريقه عبد الله بن ثمَّان ضعيف » فأساء الدكتور بذلك .

فالحديث عند البخاري ومسلم في صحيحهما كما ظهر ذلك من تحقيقنا .

٢ - بعد أن علمت أن حديث خطبة على بنت أبي جهل صحيح سوف نبين الحكم الشرعي الذي يدل عليه هذا الحديث فنقول وبالله التوفيق أن النبي ﷺ لما بلغه أن علياً يريد أن يخطب بنت أبي جهل قال « فلا أذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يزيد ابن أبي طالب أن يطلق ابنته وينكح أبنته » وفي رواية « وإنك لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل أبداً »

« فمعنى قوله (لا أحرم حلالاً) أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة أما الجمع بينها الذي يستلزم تأذن النبي ﷺ لتأذن فاطمة فلا » قال ابن الدين كذا من الفتح (٣٢٩/٩)

وقال النووي في (شرح مسلم) (٤/١٦-٣٢)

« ويكون معنى قوله (لا أحرم حلالاً) أي لا أقول شيئاً يخالف حكم الله فإذا أحل شيئاً لم أحربه وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكن عن تحريره لأن سكوني تخليل له ، ويكون من جملة عرمات الكاج الجمع بين بنت النبي ﷺ وبنت عدو الله » .

فيكون أصح ما تحمل عليه هذه القصة مقالة الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٣٢٩/٩) « والذى يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد من خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ، ويجعل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام » أ.هـ

إذا علمنا أن هذه القصة خاصة بالنبي ﷺ أو بفاطمة رضي الله عنها فلا حرجه لم جعل الحديث دليلاً على منع الرجل من الجمع بين أكثر من زوجة ما لم يجاوز الأربع لما يترتب عليه من الضرر في المال كا حلول القانون المصرى الجائز وواعصيه الذين سارعوا في هوى السلطة لاصداره مخالفًا لما أحله الله عز وجل من الجمع بين أربعة نسوه فليل الله المشتكى .

٣ - قال الدكتور مجىء - عفا الله عنا وعنه - « فإن فاطمة رضي الله عنها لم تكن كفراها حتى إن ملكاً من السماء لم يكن زار رسول الله ﷺ فاستأذن الله في زيارته وبشره ﷺ أن فاطمة سيدة نساء أمنه . الطيراني ورجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة جمجم الزوائد (٢٠١/٩) .

أقول للدكتور ماذا تعنى بقولك « فإن فاطمة لم تكن كفراها » هل تعنى ليس كفراها في الأحكام أم في الفضل ٤٤

فإذا أردت في الأحكام ففي ذلك نظر كبير لأن فاطمة كسائر المسلمين في التكاليف والأحكام ويكتفى قوله ﷺ « وأئم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها »

آخرجه البخاري (٦٧٨٨) ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة فهذا يدل على أنها - رضي الله عنها - كفراها في الأحكام إلا إذا جاء ما يدل على اختصاصها بمحكم كما جاء ما يشير بذلك في هذا الحديث ، فهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة في فاطمة رضي الله عنها خلافاً للشيعة وليس هذا موضع بسطه .

أما إذا أراد الدكتور بأنها « لم تكن كفراها » في الفضل ، فنحن نقر بما صحي من فضائل فاطمة - رضي الله عنها - كما أخبرنا النبي ﷺ .

وسوف أكتفي بذكر ما أخرجه البخاري (٣٦٢٤) ومسلم (٢٤٥٠) من حديث عائشة الذي فيه قوله ﷺ لفاطمة « أما ترضين أن تكوني سيده نساء أهل الجنة - أو نساء المؤمنين » وهذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم :

(يافاطمة أما ترضي أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيده نساء هذه الأمة) .

وأيضاً ما أخرجه الحاكم (١٥١/٣) عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « نزل ملك من السماء فاستأذن الله أن يسلم على لم ينزل قبلها فبشرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة »

صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الحافظ في (الفتح) (١٠٥/٧) « سند جيد »

أما كان حديث عائشة المتفق عليه وحديث حذيفة الجيد الإسناد يغيبان عن حديث أبي هريرة الذي ذكره الدكتور .

وذلك لضعفه فقد أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير) (١/١٢٣) من طريق محمد بن مروان الذي عن أبي حازم الأشجعى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «أن فاطمة سيدة نساء أمتى» قلت : محمد بن مروان مجهول الحال روى عنه أبو أحمد التبرى وأبونعيم ولم يوثقه إلا ابن حبان (٤٠٩/٧) وهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل ولذا قال الحافظ الذهبي في (الميزان) (٤/٣٣) «لایكاد یعرف» وساق له هذا الحديث .

وقال الحافظ في (التفريغ) «مقبول»

وعزاه الهيشمى في (المجمع) للطبراني وقال «ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن مروان الذي ووثقه ابن حبان»

فقول الهيشمى هذا ليس تصحيحاً للحديث لأن قوله «رجاله رجال الصحيح» أو «رجاله ثقات» أو نحو ذلك لا يساوى قوله «إسناده صحيح» فإن هذا يُثبت وجود جميع شروط الصحة التي منها السلامة من العلل ، بخلاف القول الأول فإنه لا يُثبتها ، وإنما يُثبت شرطاً واحداً فقط وهو عدالة الرجال وثقتهم وبهذا لا يُثبت الصحة كلاماً لا يُختفى .

كما أنه لا يعتمد على توثيق ابن حبان للمجاهيل كما هو معلوم غير أن الدكتور لم يذكر بقية قول الهيشى وهو «... غير محمد بن مروان الذي ...» أقول له لماذا فعلت ذلك يا دكتور ؟؟

وفي النهاية ليس القصد من هذا التعقيب هو نقد الدكتور بمحض الذات إنما الغرض هو بيان كيف يكون التحقيق العلمي الصحيح الذى ينبغي أن يسلكه أهل الاختصاص حتى يقدم لل المسلمين الحكم الصحيح لإحاديث النبي ﷺ من حيث الصحة أو الضعف أما ما سلكه الدكتور بمثل هذا التخرج المببور الناقص الفاسد ففيه ضرر بالغ لما علمنا .

كيف حكم على حديث أصله في الصحيحين بالضعف مجرد كونه أى من طرق ضعيفه ؟

كيف ذهب إلى الاستدلال بحديث ضعيف ويترك ما في الصحيحين أو صحيحة عند غيرهما ؟

فكأن لزاماً علينا أن نقدم شيئاً من واجب البيان والتصح للMuslimين ... فعذرًا للإطالة . والله الموفق .

[٩] حدثنا محمد بن المظفر ثنا عبد الله بن محمد بن واصل حدثني أى حدثني إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : دخل أبو بكر - رضى الله عنه - على النبي ﷺ وعندى جاريتان تغنىان وتضربان^(١) بالدف فانتهرا أبو بكر ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهما يا أبو بكر ، فإنه يوم عيد »^(٢) .

صحيح ثابت من حديث عروة ، غريب من حديث مالك
رواه عن الزهرى الأوزاعى ومعمر وصالح وعقيل .

(١) في الأصل ينتيان ويضربان .. والصواب ما ثبتهما .

(٢) حديث صحيح .

آخرجه أيضا النسائي (٣/١٩٦) أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أى قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن مالك عن الزهرى نحوه .

قلت : فالطريق إلى مالك من رواية النسائي رجاله ثقات رجال الصحيح لاعلة فيه أما طريق المصنف فقيه محمد بن واصل ترجم له بن أى حاتم في (الجرح والتعديل) (٨/١١٤) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وأما عبد الله بن محمد بن واصل لم أقف على ترجمته الآن ، فهو حديث صحيح لا ينافي قوله المصنف « غريب من حديث مالك ». لأن الغرابة قد تجاء الصحة كما هو مقرر في مصطلح الحديث وهذا المتن صحيح ثابت من حديث عروة ورواه الزهرى عن عروة ، وقد رواه عن الزهرى غير واحد وقد رواه عن الزهرى مالك كاف في هذا الطريق .. وقد تابع مالك غير واحد وهم :

- ١ - الأوزاعى . أخرجه أحمد (٦/٨٤) والنسائي في (عشرة النساء) (٧٣) .
- ٢ - معمر بن راشد . أخرجه أحمد (٦/٣٣ ، ١٢٧) وعبدالرازاق في مصنفه (٥٣٧١) .

ورواه عن هشام بن عروة عن أبيه شعبة وعمر وشريك وحماد بن سلمة
في آخرين ف الحديث شعبة^(١).

[١٠] حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل
وحدثني ألى ح وثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن
المشى قالا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر دخل عليها وعندها رسول الله
صلوات الله عليه في يوم فطر أو أضحى وعندها قيتان تغينان^(٢) ، فقال أبو بكر :

٣ - عقيل بن خالد . أخرجه البخاري (٩٨٧) ، (٣٥٢٩) ، والبيهقي (٩٢/٧) ،
(٢٢٤/١٠) ، وفي الأدب (٩٠٧) ، وابن حبان في صحيحه (٥٨٤١) الإحسان) .

٤ - عمرو بن الحارث المصري . أخرجه مسلم (٨٩٢) (١٧) ، وعنه ابن حزم في المثل
(٩٣/٥) ، وابن حبان في صحيحه (٥٨٣٨) الإحسان) .

تبيه : كانت السيدة عائشة تروي حديث غناء الجاريتين وأيضاً حديث لعب الحبشه في المسجد
فكان بعض الرواة يجمعهما كاف رواية مالك والأوزاعي وعقيل وعمرو بن الحارث - ويفرد هنا
بعضهم كاقتصر عمر بن راشد على رواية غناء الجاريتين ، وأما رواية صالح بن كيسان التي ذكرها
المصنف فقد أخرجها البخاري (٤٥٤) : حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت «رأيت رسول الله صلوات الله عليه يوماً على باب
حجرى والحبشه يلعبون في المسجد ورسول الله صلوات الله عليه يسترن برداهه أنظر إلى لعبيهم » .

فيها الاقتصر على ذكر لعب الحبشه .. فلعل لصالح بن كيسان رواية ذكر فيها قصة غناء
الجاريتين ، كما للأوزاعي رواية أخرى اقتصر فيها على ذكر قصة الحبشه أخرجها النسائي
(١٥٥/٩٥٣) من طريق الوليد - وهو ابن مسلم - حدثنا الأوزاعي عن الزهرى به .

(١) انظر التعليق التالي في الحديث رقم (١٠) .

(٢) في الأصل فيتان يغينان . والصواب مأثنتان .

مزار الشيطان؟! فقال النبي ﷺ : « دعهما يا أبا بكر ، فإن لكل قوم عيذا ، وإن عيذنا هذا اليوم »^(٣) .

(٣) حديث صحيح .

وقد مر علينا أن الحديث ثابت من حديث عروة عن عائشة وقد رواه عنه الزهرى وقد تابعه هشام بن عروة فرواوه جمع عن هشام عن أبيه وهم :

- ١ - شعبة . أخرجه أ Ahmad (٩٩/١) ومن طريقه المصنف ، والبخارى (٣٩٣١) .
- ٢ - أبوأسامة ، وهو حماد بن أسامة : أخرجه البخارى (٩٥٢) وعنده البغوى في شرح السنة (١١١١) ومسلم (٨٩٢) (١٦) وابن ماجه (١٨٩٨) ، والبيهقي (٢٢٤/١٠) .
- ٣ - أبومعاوية - وهو محمد بن خازم : أخرجه مسلم (٨٩٢) .
- ٤ - حماد بن سلمة : أخرجه أ Ahmad (١٣٤/٦) .
- ٥ - شريك : كما قال المصنف .. ولم أقف عليها .
- ٦ - معمر : أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٩٧٣٥) .

قلت : وقد تابع هشام أيضاً أبوالأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدى ، فأخرج البخارى (٩٤٩) ، (٢٩٠٦) وعنه ابن حزم في (المحل) (٩٢/٥) ومسلم (٨٩٢) (١٩) من طريق ابن وهب وغيرها عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الأسدى حدثه عن عروة به .

قلت : عمرو هو بن الحارث المصرى وقد سبق وبيانا في التعليق السابق أن عمراً رواه عن الزهرى عن عروة عند مسلم (٨٩٢) (١٧) فيكون لعمرو في هذا الحديث شيخان وهمما الزهرى ، و محمد بن عبد الرحمن ، وهذا نظائر كثيرة . والله أعلم .

وللحديث طريق آخر عن عائشة : أخرجه عبدالرزاق (١٧٩٣٦) من طريق معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة به مثله .

قلت : هذا إسناد صحيح رجال ثقات على كلام يسر في معمر بن راشد ، فهذا يدل على عدم تفرد عروة به عن عائشة بل تابعه ابن أبي مليكة والله أعلم .

[١١] حدثنا محمد بن المظفر إملاءً ثنا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي ثنا ألى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا أبوبن خوط عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر دخل عليها وعندها قيستان^(١) تغنيان ما قيل يوم بعاث^(٢) ، فقال أبوبكر : يا عائشة ، المزמור^(٣) الشيطان ونبي الله مضطجع في ناحية البيت ، فقال : « دعها يا أبا بكر ، لكل قوم عيد ، واليوم عيدنا »^(٤) . وكان يوم عيد .

غريب من حديث أبوبن خوط لم نكتبه . إلا من حديث يحيى .

(١) في الأصل فيتان ... والصواب مأثباتاه .

(٢) بعاث : بالصرف وعدمه - وهو إسم حصن وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين مستفاد من الفتح (٤٤/٢) .

(٣) المزמור : قال القرطبي : المزמור الصوت ، ونسبته إلى الشيطان ذم على ماظهر لأبي بكر كذا في الفتح (٤٤/٢) .

(٤) حديث صحيح من الطرق السابقة .

أما إسناد المصنف - فضعيف جدا ، أبوبن خوط (متوفى) كما في التقريب (٨٩) .

• تيسه : وقع عند ابن حبان في (صحيحه) (٥٨٣٩ الإحسان) من طريق إسحاق بن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها في أيام التشريق وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدلف فسبهما وخرق دفيهما ، فقال رسول الله ﷺ دعهما فإنهما أيام عيد .

قلت : إسحاق بن راشد وهو الجندي صدوق لكن في حديثه عن الزهرى لين ، قال ابن معين « ليس هو في حديث الزهرى بذلك » ، وقال النهلي « هو مضطرب في حديث الزهرى » ، ولذا قال ابن حجر في (التقريب) : ثقة في حديثه عن الزهرى بعض الوهم » ، وقال في (هدى السارى) (٣٨٩) : « غالب ما أخرج البخارى ما شاركه فيه غيره عن الزهرى وهى مواضع بسيره » فإذا لم يكن لإسحاق متابع على لفظ « خرق دفيهما » ف تكون رواية شاذة ... وأنا لم أقف الآن على متابع له . والله أعلم .

تبسيه آخر : على بطلان ما ذهب إليه ابن حزم والغزالى من إباحة الغناء مطلقاً استدلالاً بهذا الحديث فقال ابن حزم في المخل (٦٢/٩) : « فالغناء منها قد صح » ثم قال ، فصح أنه مباح مطلقاً لا كراهة وأن من أنكره فقد أخطأ بلاشك » ، وقال الغزالى في (إحياء علوم الدين) (٢٧٨/٢) ، « وهو نص صحيح في أن الغناء ليس بحرام » أ.هـ .

فيطلان استدلال ابن حزم والغزالى ومن نحوهما بهذا الحديث من علة وجوه :

- ١ - أن الغناء المذكور في يوم العيد ، فقد علل النبي ﷺ ذلك بقوله « دعهما فإنه يوم عيد » .
- ٢ - أن الحديث خاص في الغناء من جاريتين صغيرتين وأنهما لم تكونا ماهرين بالغناء ، كما صرحت بذلك عائشة - رضي الله عنها - في قوله في إحدى روايات الحديث عند البخارى (٩٥٤) ، ومسلم (٨٩٢) (١٧) « ولستا مغنيتين » قال القرطبي : أى ليستا من يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشترين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن » انظر فتح البارى (٤٤٢/٢) .

وقال النووي في شرح مسلم (١٨٧/٦) « معناه ليس الغناء عادة لهما ولا معروفتان به » أ.هـ .

وقال الحافظ بن حجر في (الفتح) (٤٤٢/٢) « استدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بالآلة وبغير آلة ، ويكتفى في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث « ولستا مغنيتين » فنفت عنهما من طريق المعنى مأبانته لهما باللطف ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنيم الذي تسميه العرب (النصلب) بفتح النون وسكون المهملة ، وعلى الحداه ولا يسمى فاعله مغنيا .. وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح » أ.هـ .

فالغناء يطلق على مجرد الإنشاد كما جزم بذلك ابن الجوزى في (تليس إبليس) (٤٢٤) ، فالقول الصحيح بناءً على مasicق أن غناءهما كان مجرد إنشاد للأشعار ، وليس في الحديث إذا دليل على إباحة الغناء المعروف عند أهل اللهو - لا في يوم غيره - لأن الجاريتين إنما غنينا بأشعار الشجاعة والخروب التي قيلت يوم بُعاث .. انظر (فصل الخطاب) للتوبيخى ص ١٥٣ ... ومن هنا تعلم أن تأويل ابن حزم لقول عائشة - رضي الله عنها « ولستا مغنيتين » بأنهما ليستا بمحسنين يلزم من كلامه أن الجاريتين كانتا تغنين بالغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب ، ولكنهما ليستا بمجيدتين أو الحازقين في معرفة الغناء ، وهذا تأويل غير صحيح .. بل الصحيح المتادر من ظاهر قول عائشة أن الجاريتين

ليستا معروفيين بالغناء المشهور عند أهل الغناء واللعيب ولا عادة لهم به كما تقدم من قول القرطبي والنبوى وابن حجر (انظر بحث في الأغانى والمعارف ص ٢٨٤ محمد سعيد عمر) .

٣ - أن الغناء المذكور في الحديث كان بذاته ، فهذا الذي أقره النبي ﷺ فالذى يأخذ منه جواز الغناء والعزف على أي نوع من أنواع المعازف ، كالعود ونحوه وهو ما يطلق عليه في زماننا اسم (الفن الغنائى) فلاشك أن يكون قد حاد عن جادة الصواب والإنصاف وحمل الحديث من المعنى مالا يحتمل ، فهذا النوع من الغناء لايباح - على الإطلاق - في عيد أو في عرس أو في غير ذلك من الأوقات لما دلت عليه الأحاديث الثابتة في تحريم المعازف منها حديث « ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » أخرجه البخارى (٥٥٩٠) معلقا بصيغة الجزم وعنه غيره .. قال الذهبي في التذكرة (ص ١٣٣٧) « المعازف : اسم لكل ما يعزف به كالطنبور والزمر والشابة وغير ذلك من آلات الملائكة » أ.هـ .

وقال ابن القيم في (إغاثة اللهمان ١/٢٧٨) أن المعازف هي آلات للهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك . أ.هـ .

فالحديث من أقوى الأدلة على تحريم المعازف والمزامير ودلالة الحديث على ذلك من وجوه أيضا :

أ - قوله « يستحلون » فإنه صريح بأن المذكورات - ومنها المعازف - هي في الشرع حرامه ، فيستحلها أولئك القوم .

ب - قرن (المعازف) مع المقطوع بحرمة كالزنا والخمر ، ولو لم تكن حرامه ما قرنت معها .
(انظر إغاثة اللهمان ١/٢٧٨) و (السلسلة الصحيحة للألبان رقم ٩١) .

فالات العزف حرامه .. اللهم إلا الدف فقط كما في العيد كما في حديث عائشة هذا والنكافح كما دلت عليه عدة آحاديث فذكر منها ما أخرجه البخارى (٥١٤٧) وغيره عن الربيع بن معاذ بن عفراه قالت : جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني على ، فجلس على فراشى كمحلك منى ، فجعلت جويريات يضربن بالدف ويندبون من قتل من آبائى يوم بدر ، إذ قالت إحداهن (وفيينا بني يعلم ما في غد) فقال : دعى هذا وقولي بالذى كنت تقولين » ، وانظر أيضا الحديث التالي عند المصنف .

ولا وجه لاستثناء البعض للطلب في الحرب وكذلك الموسيقى العسكرية ، وذلك لما علمنا أنه تخصيص لأحاديث تحريم المعازف بدون مخصوص سوى مجرد الرأى والاستحسان وهو باطل ،

بالإضافة إلى أن ذلك يصرف المسلمين عن ذكر ربهم قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فة فاثبتو ، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » [الأنفال : ٤٥] ، وكذلك إن استعمالها من عادة الكفار ﴿ الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولادينون دين الحق ﴾ [التوبه : ٢٩] .

فالخلاصة : هي إباحة ضرب الدف في النكاح والأفراح كالعرس والعيد - ولذا قال ابن حجر في (الفتح) (٤٤٣/٢) : « والأصل التزه عن اللعب والله فيقتصر على ما ورد فيه الصن وقتا وكيفا تقليلا مخالفة الأصل » .

والغناء الذي لا خلاف في جوازه كما تقدم هو الغناء المعروف في صدر الإسلام بالأشعار والأناشيد المحسبة ونحو ذلك ، أما الغناء المعروف بالتلحين والتقطيط على النغمات الموسيقية ، فإنه لاشك في تحريم هذا النوع عند جهور العلماء ، ولاتفتر أنها القارئ الكريم بما قد تسمع عن بعض المشهورين اليوم من المتفقهة من القول بإباحة الغناء وألات الطرب والموسيقى ، والله المستعان [راجع بحث في الأغانى والمعازف محمد سعيد عمر] .

[١٢] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا بكر بن سهل ثنا محمد بن أبي السرى ثنا أبو عصام رواه^(١) بن الجراح عن شريك بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « مافعلت فلانة ؟ ليتيمة كانت عندها - فقالت أهديتها إلى زوجها قال : فهلا بعثتم معها بخارية تضرب الدف يعني قالت تقول هذا قال تقول :

أَيْنَاكُمْ أَتِنَاكُمْ فَحِبُونَا نَجِيْكُمْ
وَلَوْلَا الْذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَتْ بِوَادِيْكُمْ
وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السُّودَاءُ مَا سَمِّنْ^(٣) عَذَارِيْكُمْ
ما أعلم رواه بهذا اللفظ عن هشام إلا شريك .

(١) وقع في الأصل « داود » والصواب | ما ثبتناه من مصادر التخرج وكتب الرجال .

(٢) هكذا في المخطوطة وعند أحمد وغيره (فحيونا نجيك) وعند ابن ماجه والبيهقي (فحيانا وحياك) .

(٣) هكذا في المخطوطة وعند الطبراني . ولو لا الحنطة السماء ما سنت عنديكم .

فالملاحظ أن للآيات روايات متعددة .

(٤) ضعيف بهذا السياق .

الحديث أخرجه المصنف من طريق الطبراني وهو عنده في (الأوسط) كما قال الشيخ الألباني في (الإراءة) (٥١ / ٧) بهذا الإسناد .

قال الطبراني « لم يروه عن هشام إلا شريك ولا عنه إلا رواه تفرد به محمد بن أبي السرى ،

قلت : وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء

شريك ومن فوقه

١ - شريك بن عبد الله القاضي .

قال الحافظ « صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولـي القضاء بالكوفة » .

٢ - رواه بن الجراح .

قال الحافظ في (القریب) « صدوق اختلط باخره فرك ، وفي حديثه عن الثورى ضعف شديد » .

٣ - محمد بن أبي السرى .

قال الحافظ في (القریب) « صدوق له أوهام كثيرة » .

٤ - بكر بن سهل الدماطى . شيخ الطبرانى .

قال النهى : « حل الناس عنه وهو مقارب الحال ، قال النسائى ضعيف » وللحديث طرق أخرى أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠) .

حدثنا أصحق بن منصور أبايانا جعفر بن عون أبايانا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس عنها به خبره دون النبيين الآخرين وفي الأجلح وهو ابن عبدالله الكندي ضعف من قبل حفظه كما أن أبو الزبير مدلس وقد عنده لاسيما ابن عبينه قال : « يقولون أنه لم يسمع من ابن عباس ، وقال أبو حاتم رأى ابن عباس رؤية » كانت في (المراسيل) لابن أبي حاتم (ص ١٥٤) إلا أنه اختلف فيه على الأجلح ، فرواه أحمد (٣٩١/٣) من طريق أبي بكر بن عياش ، والزار (١٦٤/٢) من طريق عمر بن علي والبيهقي (٢٨٩/٧) من طريق أبي عوانة الواضح بن عبدالله كلهم عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عنها به دون النبيين الآخرين .

وقال الزار : « لانعلم رواه عن أبي الزبير إلا الأجلح » .

قلت : والأقرب أن هذا الاختلاف من الأجلح نفسه لما سبق بيانه ، سواء أكان شيخ أبي الزبير جابرًا أو ابن عباس . فأبُو الزبير مدلس وقد عنده .

وقد وقع للشيخ الألبانى وهو في (الأ رواء) (٥٢/٧) فعرو الحديث إلى ابن ماجه من روایة جابر مع أنه عنده من روایة ابن عباس والله أعلم وقد حسن الشیخ الألبانی في (الأ رواء) (٥١-٥٢/٧) من مجموع هذه الطرق السابقة ، وإن كانت هذه الطرق لا تطمئن النفس لتقویة الحديث بها والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث أبي حسن المازني لا يفرح به أخرجه عبدالله بن أحمد في (زوائد مسند أبيه) (٤/٧٧-٧٨) من طريق حسين بن عبدالله بن ضمرة عن عمرو بن عبي المازني عن جده أبي حسن أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بذف ويقال أتیناكم ... فحيونا نحيكم .

وهذا إسناد ضعيف جداً واه ، الحسين هذا كذبه مالك وقال أبو حاتم متزوك الحديث كذاب ، وقال ابن معين : ليس بنقا ولا مأمون ، وقال البخاري . منكر الحديث .

قلت : وأصل حديث عائشة - دون ذكر الآيات - أخرجه البخاري (٥١٦٢) ومن طريقه البغوي في (شرح السنة) (٩/٤٨-٤٩) والحاكم (٢/١٨٣-١٨٤) وعنه البهقي (٧/٢٨٨) من طريق إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ يا عائشة ما كان معكم فهو فإن الأنصار يعجّهم اللهو .

وقال الحاكم « صحيح على شرط الشيفيين » ووافقه الذهبي فوهما في إسناده على البخاري . فأحاديث الباب تدل على جواز أن يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور كما سبق تفصيله .

[١٣] حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن أسد ثنا أحمد بن منصور ثنا يونس بن محمد ثنا أبوأويس عن الحسن^(١) بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بمحسان بن ثابت وقد رش فناء أطمه^(٢) ومعه أصحابه سماطين^(٣) وجارية لهم يقال لها سرين معها مزهرها^(٤) تختلف بين السماطين ، بين القوم وهي تغتهم ، فلما مر النبي ﷺ ولم يأمرهم ولم ينههم فاتتى إلها وهى تقول في غنائتها .

هل علىٰ ويحكما إن هوت من حرج
فتبسم رسول الله ﷺ وقال : لا حرج إن شاء الله^(٥) .

غريب من حديث عكرمة لا أعلم رواه عنه إلا حسين وهو حسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس .

(١) وقع في الأصل « أبوأويس الحسن بن عبد الله » والصواب من أثبتاه من مصادر التخريج وكتب الرجال .

(٢) أطمه : الأطم : هو حصن مبني بالحجارة ، وقيل هو كل بيت مربع مسطح وقال ابن الأعرابي : الأطوم : القصور [لسان العرب : (٩٣) ، تاج العروس (٨/١٨٧)] .

(٣) سماطين أي صفين ، وكل صف من الرجال سساط [لسان العرب : (٢٠٩٤/٣) ، تاج العروس : (٥/٦٢)] .

(٤) المزهـر « بفتح » و الدف الذى فيه جلاجل أى الدف المصصلـ .

(٥) موضوع :

آخرجه ابن الجوزي في (الموضوعات) (٣-١١٥/١١٦) من طريق الدارقطنى حدثنا على بن عبد الله بن مبشر حدثنا أبو جعفر محمد بن المثنى البزار حدثنا الحسن بن محمد حدثنا أبوأويس بإسناد المصنف سواء .

قال الدارقطني « تفرد به حسين عن عكرمه وتفرد به أبو أويين عنه »

قلت : فأبونعيم قد رواه من طريق يونس بن محمد عن أبي أويين ورواه الدارقطني من طريق الحسن بن محمد عن أبي أويين ولنا قال محمد طاهر الهندي في (تذكرة الموضوعات) (ص ١٩٧) « أخرج أبو نعيم من وجه آخر عن أبي أو ن قال ابن حجر رواه ابن وهب عن أبي أويين والله أعلم » أ.هـ.

حسين بن عبدالله بن عبيدة الله بن عباس : قال النسائي متزوج . وقال في موضع آخر : ليس بثقة .
وقال أحمد : له اشیاء منكرة .

وقال العقيلي : له غير حديث لا يتابع عليه وضعفه غيرهم .
وأبو أويين هو عبدالله بن عبيدة الله بن أويين قريب مالك وصهره ليس بقوى قال الحافظ صدوق
٤٣ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (١١/٢٩٦) : « ولم يجتمع النبي ﷺ وأصحابه على استئصال غباء قط لابكف ولا بدف ولا تواجد ولا سقطت لبردته بل كل ذلك كذب
باتفاق أهل العلم بحديثه » أ.هـ .

[١٤] حدثنا محمد بن علي ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا ابن أبي السرى ثنا عبد الرحمن ثنا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال : سمعت عبدالله بن الزبير يتزم ^{أبيه} ^(١) ، وقال سمعت رجلاً من المهاجرين وهو يتزم ^(٢) .

(١) أي خلفنا - انظر لسان العرب : ٤٦/٥ .

(٢) صحيح :

إسناد المصنف ضعيف . ابن أبي السرى هو محمد بن الم توكل وهو « صلوق له أوهام كثيرة » كاف (التفريغ) (٢٠٤) ولكن الحديث أخرجه عبد الرحمن في (مصنفه) (١٩٧٤١) عن معاشره عن هشام ابن عروة عن وهب بن كيسان « أن عبدالله بن الزبير قال : ما أعلم رجلاً من المهاجرين إلا وقد سمعته يتزم » وهذا إسناد صحيح .

وآخرجه أيضاً البهقى (١٠/٢٢٥) من طريق أبى أحمد بن منصور حدثنا عبد الرحمن به ولجمه « قال عبدالله بن الزبير وكان متكتماً تغنى بلال قال قال له رجل فاستوى جالساً ثم قال وأي رجل من المهاجرين لم يسمعه يعني النصب » قوله يعني النصب : هو ضرب من أغاني العرب شبيه الماء - انظر لسان العرب ٩/٤٤٣٧ . وسوف يأتى الكلام على هذا النوع من الغناء في التصريح على الحديث التالي .

[١٥] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : « أستلقى البراء بن مالك ^(١) على ظهره يترنم فقال له أنس : اذكر الله ، أى ^(٢) أخي ، فاستوى جالساً وقال أتراني أموت على فراشي وقد قتلت مائة من المشركين مبارزة سوى من شاركت في قتلها » ^(٣) .

رواه شابة عن شعبه عن قتادة نحوه عن أنس . ذكرت هذا القدر في هذا النحو لما بلغنى من إنكار جاهل بمعرفة الآثار وسيرة ما درج عليه المهاجرين والأنصار .

(١) وقع في الأصل « البراء بن عازب » والصواب ما أثبتناه من مصادر التخرج وغيرها .

(٢) وقع في الأصل « ابن أخي » والصواب ما أثبتناه من مصادر التخرج ولكن البراء بن مالك أخو أنس بن مالك فلا يستقيم أن يقول له ابن أخي « كما هو ظاهر » .

(٣) صحيح .

الحديث أخرجه الطبراني - وهو شيخ أبو نعيم فيه - في الكبير (٢٦/٢ - ١١٧/٢٥) بهذا الإسناد ولفظه .

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في (معرفة الصحابة) (١١٢٥) وـ (الخلية) (١٣٥٠) بهذا الإسناد .

وال الحديث عند عبد الرزاق في (مصنفه) (١٩٧٤٢) وهذا الإسناد صحيح متصل .

رواه عبد الرزاق أيضاً (٩٤٦٩) بنفس إلا مناد المذكور إلا أن ابن سيرين لم يذكر أنس بل قال فيه « أستلقى البراء بن مالك على ظهره يترنم فقال له أنس : اذكري الله يا أخي ... » الحديث .

فت : أنه إن كانت صورة سياق هذه الرواية الإرسال لأن ابن سيرين لم يحضر زمان هذه القصة لأنه لم يدرك البراء بن مالك لأنه ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان يعني في حلوى سنة (٣٣) واستشهد البراء يوم حصن تسر في خلافة عمر سنة ٢٠ وقيل قبلها وقيل سنة (٢٣) إلا أن ابن

سررين قد رواه عن أنس كا في رواية المصنف المذكورة فلا يضر أن يرويها بهذا السياق المرسل .
لكونه محمول على أنه سمعه من أنس فابن سررين مول أنس ومكث عنه كا أن السياق الذى صورته
الإرسال يجعل على أنه سمعه من أنس بدليل قوله في أثنائه « فقال له أنس إلى آخره » . و كان ابن
سررين لما سمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ومرة يرسله ، يزيد بذلك رواية القصة لا ذكر الإسناد
والله أعلم . وله طريق أخرى عن ابن سررين سياقاها الإرسال .

آخرجه الطيراني في (الكبير) (١١٧٩/٢٧/٢) وأبونعيم في (معرفة الصحابة) (١١٤٦) من
طريق أحمد بن محمد بن علي الخزاعي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبوهلال ثنا محمد بن سررين قال : دخل
أنس على البراء بن مالك وهو يقول الشعر فقال : يا أخى قد علمك الله ما هو خير لك منه قال : بلى
قال له البراء : أتخشى أن أموت على فراشى ؟ والله لا يكون ذلك بلاء الله إبى فقد قتلت منه من
المشركين منهم ما تفردت بقتله ومنهم من شاركته فيه » .

قال الميثمى في (جمجم الزوائد) (٣٢٤/٩) « وفيه أبوهلال الراسى ضعفه جماعة وقد وثق .
ومحمد بن سررين لم يسمع من البراء بن مالك » .

قلت : الكلام الذى في أى هلال الراسى لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن لكن فى حديثه عن قتادة
لين . قال أحمد بن حنبل « يحمل فى حديثه إلا أنه يخالف فى قتادة » (التهذيب) (١٩٦/٩) نعم ابن
سررين لم يسمع من البراء ولكن القصة محولة على تلقى ابن سررين لها من أنس كا سبق بيانه . والله
أعلم . وللحديث طرق أخرى عن غير ابن سررين .

١ - أخرج الحكم (٢٩١/٣) من طريق أى قلابة عن أزهر بن سعد ثنا عبد الله بن عون عن ثامة
بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك « أنه دخل على أخيه البراء وهو مستلق واضعاً إحدى رجليه
على الأخرى يتعى فنهاه فقال أتره ب أن أموت على فراشى وقد تفردت بقتل مائة من الكفار سوى من
شركى فيه الناس » .

قال الحكم « صحيح على شرط الشيفيين » ووافقه الذهبي !!

قلت : وفيما قاله نظر . فأبُو قلابة هو عبدالملک بن محمد الرقاشي لم يخرج له الشيفيان وهو
ضعف الحفظ قال الحافظ « صندوق يخطيء تغير حفظه » .

٢ - أخرج ابن سعد في (الطبقات) (١٧/٧) وأبونعيم في (معرفة الصحابة) (١١٢٧) من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن أنس قال دخلت على البراء بن مالك وهو مضجع وهو يتغنى .. الحديث

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم

ولايضر ملوك عند ابن سعد من قول « حماد بن سلمه وزعم ثابت عن أنس بن مالك لأن زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضاً في القول المحق والصدق الذي لا شك فيه وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة عند مسلم (١٢) « وزعم رسولك » وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضها أى في مقام الاحتجاج (زعم الخليل) [انظر شرح مسلم للنحوى (١٧٠/١) وفتح البارى (١٥٢/١) ، (٥٥/١٠)] .

٣ - أما رواية شبابه عن شبهه عن قادة عن أنس التي أشار إليها المصنف لم أقف عليها .

قلت : وفي الجملة القصة صحيحة وقد عزّها أيضاً الحافظ ابن حجر في (الإصابة) (١٤٣/١) إلى البغوى وقال « إسناد صحيح عن محمد بن سوين عن أنس »

فائدة :

يستفاد من الآثار السابقة أن الصحابة رضي الله عنهم مع عنايتهم بالكتاب والسنة حفظاً ودراسة وعملأً كانت لهم أناشيد وحداء يترجمون به في مثل حفر الخندق وبناء المساجد وفي سرورهم إلى الجهاد ونحو ذلك من المناسبات دون أن يجعلوها شعراً هم ويعبروها جلّ همهم وعنايتهم لكنه مما يُروّحون به عن أنفسهم ويهجرون به مشاعرهم وعلى ذلك فهذه الآثار تدل على جواز الأناشيد الإسلامية التي فيها من الحكم والمواعظ وال عبر ما يثير الحماس والغيرة على الدين ويهز العواطف الإسلامية أو ينفر من الشروط الذهنية لترفع نفس من ينشدها ومن يسمعها إلى طاعة الله وتغفره من معصيته تعالى وتعذر على حلوه إلى الاحتفاء بمحمي شرعه والجهاد في سبيله ، لكن لا يتخذ من ذلك ورداً لنفسه بلتزمه ، وعادة يستمر عليها ، بل يمكن ذلك في الفينة بعد الفينة عند وجود مناسبات ودعوات تدعو إليه كالأعراس والأسفار للجهاد ونحوه ، وعند فتور المهم لاثارة النفس والتهوض بها إلى فعل الخير ، وعند نزوع النفس إلى الشر وجروحها لردعها عنه وتغفيرها منه .

وغير من ذلك أن يتخذ لنفسه حزبًا من القرآن يتلوه وورداً من الأذكار التوبية الثانية فإن ذلك أذكى للنفس وأظهر وأقوى في شرح الصدر وطمأنينة القلب : (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تشعر منه جلود الذين يخشوون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء ومن يضل الله فما له من هاد) [سورة الزمر آية : ٢٣] .

وقال سبحانه : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طَوْيَ لَهُمْ وَحْسِنَ مَآبٍ ﴾ [سورة الرعد آية : ٢٨] .

[استفاد من فتوى رقم ٣٢٥٩ فتوى لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء]

تبيه :

واعلم أن ضرب الدف من خصائص النساء والجواري أما الرجال فلا يجوز لهم ذلك والدليل على ذلك :

١ - الضرب بالدف أذن به للنساء كما دلت عليه الأحاديث وقد مر طرفاً منها انظر الأحاديث رقم (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) .

٢ - أقوال أهل العلم في ذلك وسوف نذكر طرفاً منها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (مجموع الفتاوى) (١١ / ٥٦٥) « ولكن رخص النهي عَنِ الْمُنْهَى فِي أَنْوَاعِ الْمُنْهَى فِي الْعُرُسِ وَنَحْوِهِ كَأَرْخَصِ النَّسَاءِ أَنْ يَضْرِبَنِي بالدَّفِ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ وَأَمَا الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ يَضْرِبَ بِدَفٍ وَلَا يَصْنَعُ بِكُفٍّ بَلْ ثَبَّتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّهُ قَالَ « التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ » وَلَعْنِ الْمُتَشَبِّهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ » وَمَا كَانَ الْغَنَاءُ وَالضَّرَبُ بِالدَّفِ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ كَانَ السَّلْفَ يَسْمَونَ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مُخْتَنِساً .

وقال ابن قدامة الحنفي في (المغني) (٩ / ١٧٤) « وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال وإنما كان يضرب به النساء وفي ضرب الرجال به تشبيه بالنساء وقد لعن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ المتشابهين من الرجال بالنساء » . أ.هـ .

قال ابن حجر المishiسي في (كف الرعاع) (ص ٣٥) معقباً على كلام ابن قدامة « وظاهر كلامه أراد التحرم » وقال أيضاً ابن قدامة في (ذم ما عليه مدعو التصوف) (ص ١٣) « وأما الدف فهو أسهل هذه المحسال وقد أمر به النبي ﷺ في النكاح وجاءت الرخصة فيه في غير النكاح أيضاً . ولا يتبين لي تحريره إلا أن يكون الضارب به رجلاً يتشبه بالنساء فيحرم لما فيه من تشبيه الرجال بالنساء أو يضرب به عند الميت فيكون ذلك إظهاراً للسخط بقضاء الله والمخاربة له ، فاما إن خلا من ذلك قلت أره حراماً بحال . أ. هـ .

ثم قال ابن قدامة في آخر كلامه في (المغني) « ومنذهب الشافعى في هذا الفصل كما قلنا » وقال ابن حجر المishiسي في (كف الرعاع) (ص ٣٥) « حكى الإمام البيهقي عن شيخه الإمام الحليمي ولم يخالفه أنا إذا أبينا الدف فإنما نبيحه للنساء خاصة وعبارة منهاجه وضرب الدف لا يحمل إلا للنساء لأنه في الأصل من أعمالهن وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين بالنساء ». أ. هـ .

ونقل أيضاً أن الأوزاعي مال لكتاب الحليمي بقوله « ويشهد للحليمي أنه لم يحفظ عن أحد من رجال السلف أنه ضرب به وبأن الأحاديث والأثار إنما وردت في ضرب النساء والجواري به ». أ. هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٢٢٦/٩) « واستدل بقوله (واضربوا) على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والأحاديث القوية فيها إذن في ذلك للنساء فلا يتحقق بين الرجال لعموم النبي عن التشبيه بين ». أ. هـ .

وعلى افتراض صحة هذا الحديث يمكن القول بأنه إذا كان الخطاب في هذا الحديث عام يشمل الرجال والنساء فإن الأحاديث الأخرى دلت على أن ضرب الدف من أفعال النساء فيحمل المطلق وهو اللفظ الدال على اشراك الرجال والنساء (اضربوا) على المقيد وهو للنساء وعلى ذلك يصر الخطاب خاص بالنساء لأن المقيد يقضى على المطلق وهو معلوم عند الأصوليين والله أعلم .

ومن المعاصرين الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله في فتوى له منقول عن كتاب الثمار اليافعه لعبدالله بن جرالله (ص ٤٤٥) قال ما نصه « أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتمد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح محروم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس ولا في غيره بل يكتفى بالدف خاصة في العرس فقط للنساء دون الرجال ». أ. هـ .

وأيضاً ظاهر كلام الشيخ الألباني في (آداب الرفاف) فقد قال (ص ٦٧) «ويجوز له أن يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط» أ.هـ.

أما قول السبكي أن الجمهوّر لم يفرقوا بين الرجال والنساء فغير صحيح وقبل أن نرد عليه بالفصيل سوف ننقل قوله الذي نازع فيه الخليمي فقد قال الهيثمي في (كف الراع) بعد أن نقل قول الخليمي الذي سبق ذكره آنفاً ونمازجه السبكي في الخلييات بأن الجمهوّر لم يفرقوا بين الرجال والنساء قال ففرق الخليمي بينما ضعيف والأصل اشتراك الذكور والإثبات في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرقة ولم ترد هنا وليس ذلك ^١ مما يختص بالنساء حتى يقال بحرم على الرجال التشبيه بهن فيه فيه على العموم وقد جاء أعلنا النكاح واضربوا عليه بالدف» أ.هـ . وما قاله السبكي فيه ضعف وذلك :

- ١ - أن احتجاجه بأن الجمهوّر لم يفرقوا بين الرجال والنساء مردود بما تقدم نقله بأنه لم يحفظ عن أحد من السلف من وجه صحيح لئيم ضربوا به بل إنهم كانوا يسمون من يفعل ذلك مختبأ بل إن غير واحد من أهل العلم من نقلنا قولهم كالخليمي والبيهقي وأبن قلامة وأبن تيمية والأذرعى وأبن حجر قالوا بالتفريق واعتبروا فاعله متشبها بالنساء بل إن ابن قلامة قال إن ذلك هو مذهب الشافعى .
- ٢ - أما الاستدلال بقوله ^{عليه بالدف} «اضربوا عليه بالدف» فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة في مثل ذلك .

آخرجه الترمذى (١٠٨٩) وعن ابن الجوزى في (العلل) (٦٢٧/٢) | البهقى (٢٩٠/٧) وغيرهم من حديث عائشة مرفوعاً وضعفه البيهقي وأبن الجوزى وقال ابن حجر في (الفتح) (٢٢٦/٩) «سنه ضعيف» وضعفه الشيخ الألباني في (الضعيفه) (٩٧٨) .

- ٣ - أما استدلاله بقوله «الأصل اشتراك الذكور والإثبات في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرقة ولم يرد هنا ففيه خلط نعم الأصل اشتراك الذكور والإثبات في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرقة وقد وردت الأحاديث والأثار الدالة على أن ضرب الدف من أفعال النساء للإذن لهن في ذلك كما أن عموم النبي عن التشبيه بالنساء كاف بالقول بعدم إشراك الرجال في ذلك فدعوى إشراك الذكور والإثبات في الخطاب دعوى تفتقر إلى دليل والله أعلم .

[١٦] حدثنا محمد بن محمد بن عبيدة الله ثنا أحمد بن إسحاق القاضي المُلْحَمِي ثنا محمد بن القاسم ثنا الأصممي ثنا أبوالمقدام هشام بن زياد عن محمد بن كعب القرطبي أنه سُئل : « ما علاقة الخذلان ؟ قال : أن يستقبح الرجل ما كان يستحسن ، ويستحسن ما كان قبيحاً »^(١) .

(١) إسناده ضعيف .

أخرجـه المصنـف فـي (الـخلـية) (٢١٤/٣) بـنفس الإـسنـاد .

قلـت : أـحمدـ بنـ إـسـحـاقـ هوـ أـبـوـ بـكـرـ القـاضـىـ الـمـعـرـوفـ بـالـمـلـحـمـىـ روـىـ عـنـهـ جـمـعـ كـافـ (تـارـيخـ بـغـدـادـ) (٣٤/٤) وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ جـرـحـاـ وـتـعـدـيـلاـ وـمـحـمـدـ بنـ القـاسـمـ هوـ أـبـوـ الـعـينـاءـ أـصـلـهـ مـنـ الـيـامـةـ حـالـهـ مـعـرـوفـ .

قالـ المـخـمـلـ « سـمـعـتـ أـبـاـ الـعـينـاءـ يـقـولـ أـنـاـ وـالـجـاحـظـ وـضـعـنـاـ حـدـيـثـ فـنـكـ » .
وقـالـ إـسـمـاعـيلـ الصـفارـ « وـكـانـ أـبـوـ الـعـينـاءـ يـحـدـثـ بـذـلـكـ بـعـدـمـاـ مـاتـ الـجـاحـظـ » ، كـنـاـ فـيـ (لـسانـ المـيزـانـ) (٣٤٦/٥) وـلـنـاـ قـالـ الـعـلـمـةـ الـمـلـمـعـىـ فـيـ (التـكـيـلـ) (١/٣٩٤) « لـيـسـ بـقـةـ قـدـ اـعـتـرـفـ بـوـضـعـ
الـحـدـيـثـ ، فـمـاـ بـالـكـ بـالـحـكـاـيـاتـ » .

وقـالـ الدـارـقـطـنـىـ « لـيـسـ بـقـوـىـ فـيـ الـحـدـيـثـ » ، كـافـ (تـارـيخـ بـغـدـادـ) (١٧٢/٣) .
وقـالـ الـخـطـيـبـ فـيـ (تـارـيـخـهـ) (٣٠٧/٣) « لـمـ يـسـنـدـ مـنـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ الـقـلـيلـ وـالـغـالـبـ عـلـىـ روـايـاتـهـ
الـأـخـبـارـ وـالـحـكـاـيـاتـ » ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

[١٧] حدثنا محمد بن أحمد بن محمد البغدادي إجازة وحدثني عنه عثمان بن محمد العثاني ثنا عبد الله بن سهل البرازى سمعت يحيى بن معاذ يقول : « من سعادة المرء أن يكون خصمه فهنا وخصمى لافهم له ، فقيل له : من خصمك قال : نفسي لا فهم لها تبتغى الجنة وما فيها من النعيم المقيم ، والخلود فيها شهوة ساعة في دار الدنيا قال : وسمعت يحيى بن معاذ يقول : خرج الزاهدون من الدنيا بداء لا يشفىهم إلا دخول الجنة ، وخرج العارفون من الدنيا ، بداء لا يشفىهم إلا أرؤيته »^(١) .

(١) إسناده ضعيف جدًا .

آخر جه المصنف أيضاً في الحلية (٥٩/١٠) بهذا الإسناد وهذا سند ساقط شيخ المصنف هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المقيد متهم كما قال النهي وتبعه الحافظ ابن حجر في (اللسان) انظر ترجمته في شيوخ المصنف الذين ترجمتهم في المقدمة .

[١٨] أنسدنا أبوالحسن محمد بن محمد أنسدنا يونس بن أحمد
العروض لنفسه :

« يَا ذَا الْحَجِي لَا تَكُنْ بِالْهَمْ مُخْتَلِّاً
وَاجْعَلْ قَرِي ضِيفَهِ جَرَا إِذَا نَزَلا
وَاعْطِي الْهَوَى ، وَاقْعُ إِنَّ الْقَنْوَعَ غَنِي
مَا إِنْ تَرِي عَاقِلًا يَبْغِي بِهِ بَدْلًا
شَقاوةِ الْمَرءِ فِي دُنْيَا طَاعَتْهُ
هَوَاهُ فِي شَهْوَاتِ تُورَثُ الْخَبَلَا
وَمَا سَعَادَتْهُ إِلَّا قَنَاعَتْهُ
وَدَفَعَهُ الْهَمُ حَتَّى يَنْقُضِي الْأَجْلَا »^(١)

آخر الجزء .

الحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهرًا وباطنا اللهم صل على سيدنا محمد ﷺ

(١) لم أقف على ترجمة لشيخ المصنف وأيضاً صاحب هذه الأبيات والله أعلم .

١ - فهرس بأطراف الأحاديث والآثار

| | | |
|-----------|---------------------|--|
| ١٥ | أنس | أذكر الله أى أخرى (أثر) |
| ٨ | المسور بن مخرمة | أما بعد فإني أنكحت أبا العاص بن الريبع |
| ٦ | المسور بن مخرمة | ان بنى هشام بن المغيرة استأذنوا |
| ١٦ | محمد بن كعب القرطبي | أن يستقبح الرجل ما كان يستحسن (أثر) |
| ٧ | المسور بن مخرمة | إنما فاطمة بضعة مني |
| ١١، ١٠، ٩ | عائشة | دعهما يا أبي بكر |
| ١٤ | وهب بن كيسان | سمعت عبد الله بن الزبير يترنم (أثر) |
| ١٢ | عائشة | فهلا بعثتم معها بخارية |
| ١٣ | ابن عباس | لا حرج أن شاء الله |
| ١٧ | يجيبي بن معاذ | من سعادة المرء (أثر) |
| ٣ | جابر بن عبد الله | من صام رمضان ثم أتبעהه بست من شوال |
| ٥ | أبو هريرة | من صام رمضان وستة أيام |
| ٢، ١ | أبو أيوب | من صام رمضان وستاً من شوال |
| ٤ | أبو هريرة | من صام رمضان وستاً من شوال |

الفهرس

| الموضوع | رقم الصفحة |
|--|------------|
| ترجمة موجزة للمصنف | ٥ |
| ذكر شيوخ المصنف الذين روی عنهم في هذا المجلس | ٩ |
| اسم الكتاب وتوثيقه ونسبته | ١٧ |
| تراجم رجاله | ١٨ |
| منهج العمل | ٢٣ |
| الحاديـث رقم [١] عـن أـبي أـيوب الـأنصـارـي : « مـن صـام رـمضـان وـسـت مـن شـوـال فـقـد صـام الدـهـر » | ٢٤ |
| الحاديـث رقم [٢] | ٣٣ |
| الحاديـث رقم [٣] عـن جـاـبـر بـن عـبـد الله : « مـن صـام رـمضـان ثـم اـتـبعـه بـسـت مـن شـوـال فـكـأـنـما صـام الدـهـر » | ٣٤ |
| الحاديـث رقم [٤] عـن أـبي هـرـيـرة : « مـن صـام رـمضـان وـسـتـاً مـن شـوـال فـقـد صـام السـنـة ، وـمـن جاءـ بالـحـسـنة فـلـه عـشـر أـمـثـاـلـها » | ٣٦ |

- الحاديـث رقم [٥] عن أبي هريرة :
« من صام رمضان وستة أيام بعده لا يفصل بينهن كائناً
صام السنة »
- الحاديـث رقم [٦] عن المسور بن مخرمة :
« إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا أن ينكحوا ابنتهـم علىـّ
ابن أبي طالب فلا آذن ... »
- الحاديـث رقم [٧] عن المسور بن مخرمة :
« إنما فاطمة بضعة منـي ، يؤذينـي ما آذـاهـا ، ويغضـبني
ما أغـضـبـها »
- الحاديـث رقم [٨] عن المسور بن مخرمة :
« إن قومك يتـحدـثـونـ أـنـكـ لـاـ تـغـضـبـ ... »
- نبـيـهـ هـامـ : عـلـىـ كـتـابـ « مـقـدـمـاتـ النـبـوـةـ » لـلـدـكـورـ يـحـسـيـ
إـسـمـاعـيـلـ
- الحاديـث رقم [٩] عن عائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ :
« دـعـهـمـاـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ فـإـنـهـ يـوـمـ عـيـدـ »
- الحاديـث رقم [١٠] عن عائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ :
« دـعـهـمـاـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ فـإـنـهـ لـكـلـ قـوـمـ عـيـدـ ، وـإـنـ عـيـدـنـاـ هـذـاـ
الـيـوـمـ »
- الحاديـث رقم [١١] عن عائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ :
« دـعـهـمـاـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ لـكـلـ قـوـمـ عـيـدـ وـالـيـوـمـ عـيـدـنـاـ »

| | |
|----|---|
| ٥٩ | نبیه : على بطلان ما ذهب إليه ابن حزم والغزالی من إباحة الغناء مطلقاً مستدلين بهذا الحديث |
| ٦٠ | ● الأدلة على تحريم المعازف والمزامير |
| ٦٢ | الحادیث رقم [١٢] عن عائشة رضی اللہ عنہا : « فهلا بعثتم معها بجارية تضرب بالدف ... » |
| ٦٥ | الحادیث رقم [١٣] عن ابن عباس رضی اللہ عنہما : « ... ولا حرج إن شاء اللہ » |
| ٦٧ | الحادیث رقم [١٤] عن وہب بن کیسان : « سمعت عبد اللہ بن الزبیر یترنم ... » |
| ٦٨ | الحادیث رقم [١٥] عن أنس بن مالک رضی اللہ عنہ : « استلقى البراء یترنم ... » |
| ٧٠ | فائدة : جواز الأناشيد الإسلامية |
| ٧١ | حكم ضرب الرجال بالدفوف |
| ٧٤ | الحادیث رقم [١٦] عن محمد بن القرطی : « ما علاقة الخذلان ... » |
| ٧٥ | الحادیث رقم [١٧] عن يحیی بن معاذ : « من سعادة المرء أن يكون ... » |
| ٧٦ | الحادیث رقم [١٨] |